

٢١٦/٢ ب ج
بهجة المناسك ونهجة الناسك ، تأليف حسين بن علي بن أفراسياب - كان حيا سنة ١٠٦٨هـ لعله بخط المؤلف سنة ١٠٦٨هـ.

٤١ ق ١٩ س ٢١×١٥سم
٦٩٤٤
نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد.

١- العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

١٤٠٨/١

كتاب بهجة المناسك

على مذهب الامام الاعظم

ابي حنيفة

للمولى حسين افندي

عفي الله عنه

امين

سلطان انبيا لاری قفالی نلع
سلوسنی ده اندکی وقت بو منزل
ادرنه ده ايدردی

هو السلام ومنه السلام
واليه يرجع السلام
نقل من
تنبيه الغافلين
في باب التوبة

شام شریفدن مکه یه وارنجه قونا قلرك ساعت لرینی بیان ایدر

١١

نرخانه خانی ساعت ٥   دیله ساعت ١٣   مزیرب ساعت ٦

هرقه ساعت ١١   علیه زرقه ساعت ١٣   بلقه ساعت ١٤

قطران ساعت ١٣   تابوت قروسی ساعت ١٣   عنزه ساعت ١١

معان ساعت ٧   عقبه باشی ساعت ١٨   حمان ساعت ١٢

اشملو ساعت ١١   قازق طوتمز ساعت ١٥   عاصی خورمه ساعت ٥

مغاير ساعت ١٥   حیدر قلعه سی ساعت ٥   بورکه معظم ساعت ١٧

برنج اوسی ساعت ١٦   مداین صالح ساعت ١٤   علا ساعت ٥

آبیار غنم ساعت ٥   واله قیوسی ساعت ١٥   هدیه اسمه سی ساعت ١٥

سلام قیاسی ساعت ١٦   عثمان اغلو قیوسی ساعت ١٤   مدینه منوره ساعت ١٥

قبور شهدا ١٣   جدیده بوغازی ١٣   بدر ١٣   میمونه اوه سی ١٦   رابغ احرام ١٦

قودید ١٤   کوزلجه بورکه ٧   عسفان ١٣   وادی فاطمه ١١   مکه مکرمه ٨

منه ساعت ٣   مزدلفه ساعت ٣   جبل عرفات ساعت ٣

٥
١٢
٦
١٣
١٤
١٣
١٣
١١
٧
١٨
١٢
١١
١٥
[illegible]
٣١٦

صاحب و مالك بعونه تعالی هذا الكتاب
حسن حسین افندی ... ١٠
سنه ١٢٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل البيت الحرام قياما للناس وطهره من الدنس والارجاس
وزاد في مشاهدته الحسنات وازال عمن امه السيئات ومن دخله كان آمنا
من الخوف والريب مسبلا عليه ثياب العفو عن الحوب والعيب اللهم واجعلنا
من الآمنين ببيتك الحرام والواصلين الى تلك الاماكن المنورة في هذا العام
وصل اللهم على من هو قطب دائرة الكاينات والاكوان وخلاصة ما اشتملت
عليه من خواص الملائكة والانس والجان محمد المصطفى خاتم النبيين
وسيد المرسلين وامام المتقين صلوة مستمرة الارج دائمة الابتهاج
ما ام البيت العتيق من كل فج عميق افواج الحجاج نسئلك اللهم زيارة
مضجعه ومضجعي الصاحبين اللذين لديه ومشاهدة تلك الحضرة التي
هي مهبط الوحي عليه كما نسألك الرضاء عن آله النجباء وكافة اصحابه النقباء
ما هبت عذبات البان ريح صبا وبعد فيقول الفقير الى رحمة الله
الولي الوهاب حسين بن علي بن افراسياب غفر الله ذنوبه وستر عيوبه
اني لما عزمت على حج بيت الله الحرام وزيارة مرقد سيد الانام
محمد خاتم النبيين عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام في سنة ثماني
وستين بعد الالف من هجرة المشفع يوم القيام وذلك برخصة قدوتي
الى الله سيدي وسندي السيد عبد الرحمن نفعنا الله به وبجده محيي بني
عزبان احببت ان اؤلف منسكا في الحج واجعله خير صحيب لجلوتي
واشرف سمير لخلوتي فذكرت المناسك كلها الا الاحصار فاني لم

اذكره تيمنا ورجاء لبلوغ الاوطار من زيارة ام القرى التي اشرف القرى
والامصار وعولت في تاليفه على الكتب التي هي في الاشتهار مثل الشمس
في رابعة النهار كالكنز الذي هو تصنيف الامام الحنفي الحبر العلامة عبد الله النسفي
وما عليه من الشروح الفوائق كالزيلعي والعيني والنهر والبحر الرائق
واضفت الى ذلك كنوز مسائل اعثرني عليها التأمل والمطالعة ومطالب ابكار
اوصلتني اليها نجائب المذاكرة والمراجعة فجاء ولله المنة تاليفا انيقا
حاويا تنقيحا وتحقيقا لا عيب فيه الا انما تضمنه من الفوائد احلى
من القلائد في رقاب الولائد وسميته بهجة المناسك ونهجة الناسك
وحصرت مسائله في عشرة مطالب تقريبا للبحث فيه وتيسيرا للطالب
فاقول سائلا من الله الاعانة والتوفيق فاعانته وتوفيقه خير
صحب ورفيق

المطلب الاول في المقدمات وفيه فصول

الفصل الاول في معنى الحج

الحج في اللغة القصد مطلقا وقيل القصد
الى معظم وهو المناسب لمعناه في الاصطلاح وفي الشرع كما ذكر صاحب
الكنز هو زيارة مكان مخصوص في اوان مخصوص بفعل مخصوص
والمراد بالطواف الزيارة والوقوف لانهما ركنان لا يقبلان الجبر والمراد
بالمكان البيت وعرفات لانهما المقصودان الاعظمان اذ الاول سبب الحج
بدليل اضافته اليه في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والثاني معظمه
بدليل الحديث الحج عرفات والمراد بالاوان المخصوص زمان الحج وهو
اشهره والمراد بالفعل المخصوص الطواف والسعي ونحوهما من الافعال الآتي

تفصيلها انشاء الله تعالى واعلم انه لا يجوز الاتيان بشيء من افعال الحج قبل وقته
الا الطواف بغير نية الحج فانه تحية للمسجد في حق داخله كما لا يجوز ايقاع صلاة
الظهر مثلا قبل وقتها بخلاف العمرة فيجوز في السنة كلها لكن يكره اداؤها في
خمسة ايام يومي عرفة والنحر وايام التشريق **الفصل الثاني**
من المقدمات في قوله **فرض مرة على الفور** ويجب على التراخي عند محمد اعلم
ان في ذلك روايتين اصحهما انه على الفور اي السرعة من فار القدر فورا اذا اشتد
غليانه والدليل على فوريته النص والاستدلال اما النص فقد روى ابو
شجاع عن الامام انه سئل عن من ملك ما يبلغه الى الحج ايحج ام يتزوج
فانه لا زوجة له فقال يحج وجه دلالة هذا النص على الفورية انه اطلق
الجواب بتقديم الحج على النكاح مع انه يكون واجبا في بعض احواله واما
الاستدلال فلان الحج لا يجوز الا في وقت معين في السنة والموت قبلها غير نادر
فتاخيره بعد التمكن في وقته تعريض لفواته وهو لا يجوز فان قيل
قد اخره النبي صلوات الله وسلامه عليه قلنا صحيح ولكن لم يتحقق فيه التعريض
للفوات الموجب للفور لانه كان يعلم بالوحي البقاء الى ان يعلم الناس مناسكهم
وقد ورد عنه عليه السلام من اراد الحج فليتعجل وايضا فان وجوبه مرة
في العمر دليل على الفورية ففي حديث الاقرع ابن حابس افي كل عام يا رسول الله
حجة فقال الحج مرة ومن زاد فهو تطوع **الفصل الثالث من**
المقدمات في الشروط **يشترط للحج حرية واسلام وبلوغ وعقل وصحة**
وقدرة زاد وراحلة نفقة ذهابه وايابه ونفقة عياله وامن طريق

ومحرم او زوج لامرأة في سفر اما الحرية فلانه لا حج على عبد ولو مدبرا
او مكاتبا او مبعضا او ماذونا له في الحج بخلاف الصلوة والصوم لان الحج لا يتاتى
الا بالمال غالبا فيهما تفويت حق سيده وهو مقدم باذن الشرع ولان سيده
وان اذن له فانما اعاره منافعه والحج لا يجب بقدرة عارية ولهذا لم يجب
على عبيد اهل مكة وقد ورد عنه عليه السلام ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة
الاسلام واما البلوغ فلانه لا يجب على صبي لقوله عليه السلام رفع القلم عن
ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ
وللحديث الذي سلف في اشتراط الحرية وقد فرع صاحب الكنز على اشتراط
الحرية والبلوغ فقال **فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز**
عن فرضه واعلم ان هذه عبارة قلقة تحتاج الى بيان وهو ان فيها
لفا ونشرا اي فبلغ الصبي وعتق العبد ثم توحيد الفعل في قوله فمضى
يوهم ان فاعله يعود على العبد وحده لقربه وليس كذلك بل التقدير فمضى علـ
كل وهو لفظ متناول لهما معا اي فمضى كل منهما على احرامه المنعقد بنية
النفل والضمير في قوله عن فرضه لم يعد على العبد ولا على الصبي وانما يعود على
الحج لان الكلام فيه اي لم يجزهما احرامهما المنعقد بنية النفل عن اداء
الحج المفروض عليهما بسبب البلوغ والعتق الحاصلين لهما فيفهم من كلامه
انهما لو جددا الاحرام ولم يمضيا على احرامهما الاول اجزاهما وهو كذلك
في الصبي دون العبد والفرق بينهما اللزوم والصبي يمكنه لعدمه وهذا كله
فيما قبل الوقوف كما هو الظاهر والكافر والمجنون كالصبي فلو حج كافر او مجنون

فافاق واسلم وجدد الاحرام اجزأيما واما الاسلام فلان الحج لا يجب
على الكفار لانهم غير مخاطبين بالفروع حتى لو ملك الكافر ما به الاستطاعة
ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه
مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا في ذمته واما العقل فلانه
لا يجب على مجنون لعدم تكليفه وقد سبق حديث رفع القلم عنه واما الصحة
فالمراد بها سلامة البدن من الافات المانعة فلان الحج لا يجب على المريض ولا على من
في معناه كالمقعد والزمن والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة والمفلوج
ومقطوع الرجلين والاعمى والمحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع
الناس من الخروج الى الحج فلو تكلف احد من هؤلاء الساقط عنهم فرض الحج فحج
مع ذلك اجزأه اذا كان حرا بالغا عاقلا لانه اهل للفرض كما لو تكلف مريض لا
يجب عليه الجمعة لاجل مرضه فحضرها فانها تجزيه بل هي فرضه اذا حضرها
واما القدرة على الزاد والراحلة فلان الاستطاعة مفسرة بهما والاستطاعة شرط
لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وفائدة اطلاق الزاد انه يعتبر في حق كل انسان
ما يصلح به بدنه والناس متفاوتون في ذلك فمن تعود اكل اللحم ونحوه من اطعمة
المترفهين اذا قدر على ما تيسر من خبز وجبن دون لحم لا يعد قادرا على الزاد
فالمعتبر حينئذ في قدرة الزاد الحالة الوسطى التي لا اسراف فيها ولا تقتير والراحلة
في اللغة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وهي فاعلة بمعنى مفعول وفيه
ايماء الى انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار لا يجب عليه قال في البحر
ولم ار صريحا وانما صرحوا بالكراهة فقط واقول ان امكنه كراء على بغلة او حمار

لزمه ثم المراد بالقدرة على الراحلة قدرة الملك او الاجارة حتى لو وهب
له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله وان كان الواهب اباه لان شرائط الوجوب
لا يجب تحصيلها والمعتبر في الراحلة في حق كل انسان ما يليق به فالمترفه لا
يجب عليه الحج الا اذا قدر على شق محمل لانه لا يقوى على الاقتاب بل قد يهلك
وهذا في حق الافاقي اما المكي فلا تشترط الراحلة في حقه اذ لا تلحقه مشقة
بالمشي فان كان لا يستطيعه اشترطت بخلاف الزاد فالقدرة عليه شرط حتى في حقه
والمصحح به انها لا تثبت الا بالملك لا بالاباحة واما النفقة للذهاب والاياب
وكذا نفقة عياله الى حين عوده فلانهما من الاستطاعة والاستطاعة شرط
كما سلف اذ لا قدرة على الذهاب والاياب بدونها ونفقة عياله واجبة
عليه كما قلناه ولا يجوز له تركها ويذهب الى الحج اذا استطاع النفقة على
نفسه اذ لا يجوز ترك واجب لتحصيل واجب ثم المراد بهذه النفقة الحالة الوسطى
من غير تبذير ولا تقتير هذا اذا فضلت عن مسكنه وعن ما لا بد له منه كاثاث
البيت وثيابه وخادمه وفرسه وسلاحه وكتبه ان كان فقيها ومحل اعتبار
هذه النفقة اشهر الحج لا قبلها واما امن الطريق فان الاستطاعة لا تثبت بدونه
وحقيقته ان يكون الغالب في الطريق السلامة على المال والنفس من النهب والخوف والقتل
والخوف كما اختاره ابو الليث الفقيه وبه الفتوى وهو قول ابي بكر الاسكاف لا اقول
الحج فريضة في زماننا اشارة الى ما كان في زمانه من كثرة النهب والخوف
المنافيين لامن الطريق لان زمانه كان سنة ست وعشرين وثلثمائة فكانت اهوال
الطريق اذ ذاك كثيرة جدا والذي يظهر انه يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف

وفي ايجاب ركوب البحر لاجل الحج خلاف والصحيح انه ان كان الغالب
السلامة يجب والا فلا وأما اشتراط وجود الزوج في حج المراة او المحرم
فلان حجها بدون واحد منهما معصية ولا يجوز ارتكاب معصية لتحصيل
واجب وفي الحديث لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلثة
ايام الا ومعها محرم والمراد البالغة اذ لا يقال للصبية امراة الا مجازًا وسواء
كانت المراة شابة او عجوزًا تشتهى ام لا لعموم الحديث بشرط ان لا تكون معتدة
من طلاق بائن او رجعي او وفاة والمراد بالمحرم من لا يجوز له مناكحتها
على التابيد بنسب او رضاع او صهرية فشمل المسلم والذمي والحر والعبد فلا
يرد عليه المجوسي الذي يعتقد اباحة نكاحها والمسلم القريب اذا لم يكن مامونا
من الفسق والصبي الذي لم يحتلم الا المراهق ولا المجنون لان المقصود من
المحرم الحفظ والصيانة لها واذا سافر معها المحرم فتجب عليها النفقة عليه

الفصل الرابع من المقدمات في مواقيت الاحرام وهي جمع

ميقات والمراد بها الاماكن التي لا يتجاوزها الانسان الا محرمًا وهي خمسة
الاول ذو الحليفة وهو لاهل المدينة بينه وبين المدينة ستة اميال
او سبعة وهو ابعد المواقيت وبهذا المكان آبار تسميها العوام آبار علي يعني علي قرشي
يقال ان لعلي كرم الله وجهه فيها قصة والله اعلم وهذا الميقات
لاهل المدينة ولكل من مر به من غيرهم الثاني ذات عرق وهو لاهل
العراق ولجميع المشارقة ولكل من مر به من غيرهم بينه وبين مكة
مرحلتان وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام وقت لاهل العراق

ذات عرق وذلك قبل اسلامهم فيكون هذا التوقيت من معجزاته صلى الله
عليه وسلم الثالث الجحفة وهو لاهل الشام ولجميع المارين به من غيرهم
وهو موضع قريب من رابغ والعوام يقولون هو رابغ وليس كذلك واسمها
في الاصل مهيعة بفتح الميم نزل بها سيل جحف باهلها اي استاصلهم فسميت
جحفة بينها وبين مكة ثلث مراحل وهي طريق لاهل مصر والمغرب والشام
الرابع قرن وهو لاهل نجد ولكل المارين به وما قيل من ان اويسًا
القرني منسوب اليه فغلط منبه عليه بل هو منسوب الى قبيلة يقال
لها بنو قرن وبين هذا الميقات وبين مكة خمسون ميلًا الخامس يلملم اسم موضع
وهو ميقات اهل اليمن وغيرهم اذا مروا به بينه وبين مكة مرحلتان
وهذا آخر المواقيت الخمسة ولا يجوز لاحد ان يتجاوزها الا محرمًا ويصح
تقديم الاحرام عليها لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتمامها على ما
فسره الصحابة رضي الله عنهم ان يحرم المرء من دويرة اهله بخلاف العكس
وهو تاخير الاحرام عنها فانه لا يجوز لقوله عليه السلام لا يجاوز احد
الميقات الا محرمًا فاما من كان مسكنه داخل هذه المواقيت او في نفسها فميقاته
الحل وهو ما بين المواقيت المذكورة والحرم بخلاف من كان ساكنًا في مكة
او في ارض الحرم فان ميقاته الحرم ان كان حاجًا والحل ان كان معتمرًا

المطلب الثاني في الاحرام وفيه فصول الاول في معنى الاحرام

هو لغة مصدر احرم اذا دخل في حرمة لا تنتهك وشرعًا الدخول في حرمات
مخصوصة وهو ان يحرم المباحات على نفسه من النساء والصيد ونحو

ذلك ولا بد من النية فيه وهي في الحج كتكبيرة الافتتاح اذ له وللصلوة تحليل
وتحريم بخلاف الصوم والزكوة الفصل الثاني فيما ينبغي لمن اراد الاحرام
فاذا اراد ان يحرم توضا والغسل احب له وهما للنظافة لا للطهارة وكذلك
مستحبًا في حق الحائض والنفساء والصبي لما روي ان ابا بكر رضي الله عنه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسماء قد نفست قال مرها فلتغتسل
ولتحرم بالحج والمراد بافضلية الغسل ازالة الرائحة الكريهة ويستحب قص
الشارب والاظفار وحلق العانة والابطين ليحصل كمال التنظيف ويلبس
ازارا ورداء جديدين او غسيلين والازار ما يكون من السرة الى الركبة
والرداء ما يكون على الظهر وكونهما ابيضين افضل ليكون اشارة الى الكفن فان
النفس اذا استشعرت ذكر انكسرت وخشعت ولبسهما سنة والا فليلبس
ما شاء مما ليس بمخيط لانه ممنوع من لبسه ويطيب فان استعماله قبل التردع
في الاحرام سنة وكونه مسكا افضل لما روي انه طيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما قيدناه بالبدن للتنبيه على انه لا يحسن استعماله في الثوب ويصلي
ركعتين على وجه السنة لانه عليه السلام صلاهما ومحلهما بعد اللبس و
التطيب المذكورين ثم ينوي بقلبه الدخول في الحج ويستحب له النطق
بذلك ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لانه يحتاج
في اداء اركانه الى تحمل المشقة فيطلب التيسير والقبول اقتداء بالخليل
وولده عليهما السلام حيث قالا ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وعن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب على راحلته

وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ويلبي دبر صلوته
ناويا بها الحج هذا على وجه الافضلية والا فلو لبى بعد ما استوت به راحلته
جاز وينوي بهذه التلبية الحج ان كان مفردًا ولو قال بلسانه نويت الحج
واحرمت به لبيك اللهم لبيك الى آخره كان حسنًا ليجتمع القلب واللسان
والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا تزيد فيها ولا تنقص هكذا
روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في صفة تلبية رسول الله صلى الله عليه
وسلم والتلبية مشتقة من قولهم الب بالمكان اذا اقام فيه فمعنى قول
القايل لبيك اي انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة وقيل معناها
المحبة وقيل الاخلاص وقيل الخضوع من قولهم انا ملبث بين يديك
اي انا خاضع وقيل معناها القرب لان الالباب هو القرب وقيل ان
معناها غير مشتقة بل هي اسم لاجابة الدعاء واختلف في الداعي فقيل
هو الله تعالى ولهذا قال بعضهم شرعت التلبية للتنبيه على اكرام
الله تعالى لعباده بان وفدهم انما كان باستدعاء منه تعالى لكن
قال بعضهم الاظهر ان الداعي هو الخليل عليه السلام لما روي انه لما قيل
له واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر قال يا رب كيف
اقول قال قل يا ايها الناس اجيبوا ربكم فصعد جبل ابي قبيس فنادى
كما امر فاجابوه لبيك اللهم لبيك في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم فكان
ذلك اول تلبية فمن اجاب مرة حج مرة ومن اجاب مرتين حج مرتين

ومن اجاب اكثر حج اكثر بعدد ما اجاب ومن لم يجب لم يحج ولا باس
بالزيادة فيها كما ورد عن كثير من الصحابة وتلك الزيادة هي لبيك وسعديك
والخير بين يديك والرغباء اليك والعمل لبيك اله الخلق يا ذا النعماء والفضل
الحسن لبيك عدد التراب لبيك ان العيش عيش الاخرة واما النقص منها فلا يجوز
اتفاقا على ان التلبية سنة غير واجبة ومن ليس يحسن يأتي بها كيف تيسر له
واذا لبى فقد دخل في الاحرام وصورة ذلك ان ينوي الحج والعمرة
ويذكر بلسانه وهو افضل لما فيه من استعمال العضوين في طاعة الله تعالى فاذا
نوى ولبى صار شارعا في الاحرام بالتلبية عند الثلاثة ولا يصير شارعا بمجرد
النية او ما يقوم مقامها من الذكر وسوق الهدي وتقليد البدن لقول عائشة
رضي الله عنها لا احرام الا لمن لبى واهل فاذا اتى بالاحرام فليتق الرفث
والفسوق والجدال والرفث هو الجماع وقيل ذكره ودواعيه عند
النساء والفسوق والمعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى في الاحرام
وغيره وهو في الاحرام اشد قبحا كلبس الحرير في الصلوة والجدال
هو الخصومة مع الرفقاء والخدام والمكاري وما اشبه ذلك ويجب
عليه ايضا ان لا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا
يعين صائده بسكين ونحوها لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد
وانتم حرم والاشارة اليه والدلالة عليه في معنى ذكره لقوله صلى الله
عليه وسلم العوان شريك وهذا فيما اذا كان الصيد غائبا عمن اراد
قتله وعلم بتحريم قتل الصيد فيحرم اكله ولو ذكاه هذا في حق صائده

وهو

وهو من اعانه لانه ميتة في حقهم بخلاف غيرهم لحديث ابي قتادة انه
عليه السلام قال حين سالوه عن لحم حمار اصطاده ابو قتادة هل
منكم من احد امره او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه و
يجب ايضا على المحرم اجتناب لبس القميص والسراويل والعمامة
والقلنسوة والقباء والخفين الا اذا لم يجد نعلين فيقطعهما اسفل
من الكعبين لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمامة
ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوب مسه ورس او زعفران ولا الخفين الا
ان لا يجد النعلين فيقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين والكعب ههنا
هو المفصل الذي وسط القدم عند معقد الشراك وكذلك يجب عليه
اجتناب الثوب المصبوغ بورس او زعفران او بعصفر الا ان يكونا
غسيلا لا ينفض لما تقدم من حديث ابن عمر والورس هو الكركم والمراد
بالثوب الغسيل الذي لا ينفض الثوب المصبوغ بشيء من هذه الثلاثة والمراد
بالنفض التناثر وقيل الرائحة ويجب عليه اجتناب ستر الراس والوجه
خلافا للشافعي ولنا قوله عليه السلام في المحرم الذي خر من ناقته لا تخمروا
وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وكذلك يجتنب
غسلهما بالخطمي واللحية هي المرادة بالوجه ههنا والخطمي نبت مشهور
وانما حرم لان له رائحة طيبة ويقتل الهوام ويلين الشعر وعنده
فيوجب الدم عند ابي حنيفة بخلاف ما لو غسل راسه بالاشنان

والصابون او غيرهما مما لا رائحة له **ويجتنب مس الطيب** مطلقا في
الثوب والبدن لقوله عليه الصلوة والسلام الحاج الشعث التفل الشعث
بكسر العين هو متغير الراس ومنتشر الشعر والتفل بكسر الفاء تارك الطيب
بحيث يجد من نفسه رائحة عكس رائحة الطيب **وكذا يجب اجتناب حلق
الراس وقص الشعر والظفر** لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم والمراد اجتناب
ازالة الشعر كيف ما كان حلقا وقصا ونتفا وتنورا واحراقا من اي
مكان من الراس او اليدين او البدن ويستثنى منه قلع الشعر النابت
في العين فانه لا شيء عليه فيه **اما الاغتسال ودخول الحمام** فلا باس بهما
لانه عليه الصلاة والسلام اغتسل وهو محرم ودخل الحمام في الجحفة وقال
ما يعبأ الله باوساخنا **وكذلك الاستظلال بالبيت والمحمل جائز**
لحديث ام الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
فرايت اسامة وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقة النبي عليه السلام والآخر
رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وكان يضرب لعثمان رضي الله
عنه الفسطاط **ولا باس بشد الهميان في الوسط** والهميان معلوم يعني كمر
من همى الماء يهمي اذا سال لانه يهمي ما فيه من الدراهم ومحل الجواز اذا كان فيه
نفقته وابن عباس رضي الله عنهما كان يطلقه من غير قيد **ويستحب
الاكثار من التلبية عقب كل صلوة وعند علو شرف وهبوط واد
وملاقاة ركب وبالاسحار مع رفع الصوت بها** لان الحج يناسب
الصلوة من حيث ان لكل منهما تحريما وتحليلا فالتلبية في الحج كالتكبير



في الصلاة

في الصلاة اذ كل منهما مشروع عند الافتتاح وكما يشرع بالتكبير عند الا
نتقال من ركن الى ركن في الصلوة فكذا التلبية في الانتقال من مكان
الى مكان **و**يخص وقت السحر برفع الصوت بها لما روي انه عليه السلام قال
اتاني جبرئيل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية
ووجه الاستدلال لرفع الصوت بها في السحر من هذا الحديث ان منطوقه
صريح في الامر برفع الصوت بها وهو محمول على الندب فيكون وقت السحر
اولى بهذا الندب لانه وقت اجابة الدعاء والتلبية تقوم مقام الدعاء
ولما في رفع الصوت بها اذ ذاك من ايقاظ النائمين لطاعة رب العالمين
وعن ابن مسعود انه عليه السلام سئل اي الحج افضل قال العج والثج العج
رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم وقال ابو حازم كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية
وكان عليه السلام اذا لقي راكبا لبى او هبط واديا لبى واذا صلى لبى
وبالجملة فهي مستحبة في كل حال عقب النوم وعند الركوب والنزول ونحو
ذلك **الفصل الثالث** فيما ينبغي له اذا اتى مكة **يستحب الوضوء
لمن قدم مكة** لما روى عروة عن عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ
به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة الوضوء فانه توضأ ثم طاف بالبيت
وكذا ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكان اول شيء بدأوا به الطواف
بالبيت **ويستحب التكبير والتهليل تلقاء البيت** بان يقول اذا رأى
البيت الله اكبر ثلاثا ولا اله الا الله ومعناه التبري من عبادة غيره تعالى

بيان من التلبية

وكان عليه السلام اذا رأى البيت كبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويستحب تقديم
الرجل اليمنى عند دخول باب بني شيبة مع قول بسم الله والحمد لله
والصلاة على رسول الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها
اللهم اني اسألك في مقامي هذا ان تصلي على محمد عبدك ورسولك وان ترحمني
وتقيل عثرتي وتغفر ذنبي وتضع عني وزري ويستحب التكبير قبل
الطواف ثلاثا والتهليل ثلاثا وقول اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وعظمه وكرمه وممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
ويستحب له استقبال الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا
ايذاء لفعله عليه السلام ذلك ولنهيه عمر رضي الله عنه عن المزاحمة
لان الاستلام سنة وترك الايذاء واجب وصفة الاستلام ان يضع
يده على الحجر الاسود ويقبله لفعله عليه السلام ذلك وان لم يقدر وضع
يديه وقبلهما او احدى يديه وان امكنه السجود على الحجر فعل لانه عليه
السلام فعل ذلك وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقبله ويقول اني اعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك فقال له علي رضي الله عنه بل هو يضر وينفع قال
وبم قلت ذلك قال بكتاب الله تعالى قال واين ذلك في كتاب الله تعالى
قال قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم

واشهدهم

واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا قال فلما خلق الله عز وجل آدم
مسح ظهره فاخرج ذريته من ظهره وقررهم انه الرب وانهم العبيد ثم كتب
ميثاقهم في رق وكان هذا الحجر له عينان ولسان فقال له افتح فاك فالقمه
ذلك وجعله في هذا الموضع وقال تشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيمة
فقال عمر رضي الله عنه اعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم يا ابا الحسن
وانما قال ذلك عمر رضي الله عنه لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة
الاصنام فخشي ان يظن الجاهل ان استلام الحجر من ذلك فبين انه لا يقصد
به الا تعظيم الله تعالى وعلي لم يخالفه من هذا الوجه وعمر لم ينكر نفعه من
الوجه الذي بينه علي كرم الله وجهه انتهى ثم يقول بعد الاستلام
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله والله اكبر اللهم اليك بسطت
يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي واقلني عثرتي وارحم
تضرعي وجد لي بمغفرتك واعذني من مضلات الفتن يقول هذا بعد
الاستلام عند ابتداء الطواف ثم يطوف مضطبعا وراء الحطيم
آخذا عن يمينه مما يلي الباب سبعة اشواط لما روى يعلى بن امية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا وصفته ان يلقي طرف
ردائه على كتفه الايسر ويخرجه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفه الآخر على كتفه
الايسر ويكون كتفه الايمن مكشوفا والايسر مغطى بطرفي الازار وهذا
الاضطباع سنة كالرمل في الطواف بحيث لو تركهما لا شيء عليه اجماعا

واما الطواف وراء الحطيم فلانه من البيت عن عايشة رضي الله عنها انها سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم قالت فما لهم
لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت فيهم النفقة قالت فما شان
بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا
ولولا ان قومك حديثو عهد بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان
ادخل الحجر في البيت وان الصق بابه في الارض وللحطيم ثلثة اسماء حطيم
وحظيرة وحجر وهو موضع متصل بالبيت من الجانب الشامي بينه
وبين البيت فرجة سمي حطيما لانه حطم من البيت اي كسر قيل ان فيه
قبر هاجر واسمعيل عليهما السلام واما اخذه عن يمينه مما يلي الباب
عند الشروع في الطواف فواجب حتى لو طاف منكوسا صح واثم لترك
الواجب ويجب اعادته ما دام بمكة فان رجع قبل اعادته فعليه دم
والحكمة في كونه يجعل البيت عن يساره ان الطايف بالبيت مؤتم به كالواحد
مع الامام فيكون الامام عن يساره لان القلب في الجانب الايسر وهو موضع
الحظ المطلوب في العبادة وقيل ليكون الباب في اول طوافه لقوله تعالى
واتوا البيوت من ابوابها وانما كان مما يلي الباب لان الافتتاح من الحجر
الاسود واجب لانه عليه السلام لم يتركه روي انه عليه السلام لما قدم مكة
اتى الى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا رواه
مسلم واذا حاذى الملتزم في اول طوافه وهو ما بين الباب والحجر الاسود
قال اللهم ان لك حقوقا علي فتصدق بها علي واذا حاذى البيت

يقول

يقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن
امنك وهذا مقام العايذين بك من النار اعوذ بك من النار فاعذني منها
يا غفار واذا حاذى المقام على يمينه يقول اللهم ان هذا مقام ابراهيم
العايذ اللايذ بك من النار حرم لحومنا وبشرتنا على النار واذا اتى الركن
العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشك والشقاق والنفاق
وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في المال والاهل والولد والدار واذا
اتى ميزاب الرحمة يقول اللهم اني اسالك ايمانا لا يزول ويقينا لا ينفد
ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم
لا ظل الا ظل عرشك ولا باقي الا وجهك ولا فاني الا خلقك واسقني بكاس
نبيك صلى الله عليه وسلم شربة لا اظمأ بعدها ابدا اللهم قنعني فيما رزقتني
وبارك لي فيه واخلف على كل غايبة لي منك بخير واذا اتى الركن الشامي
يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن
تبور يا عزيز يا غفور واذا اتى الركن اليماني يقول اللهم اني اعوذ
بك من الكفر واعوذ بك من الفقر وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات واعوذ
بك من الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ويسن الرمل في الاشواط الثلثة الاول واستلام
الحجر عند المرور به ان لم يؤد الى ايذاء اما الرمل فهو تحريك الكتفين مع
الاضطباع وسرعة المشي وتقارب الخطا لخبر الشيخين انه عليه السلام
لما قدم مكة باصحابه وكانت الحمى قد وهنتهم امرهم ان يرملوا ليرى

المشركون جلدهم فلما فعلوا قال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان
الحمى وهنتهم هم اجلد من كذا وكذا انتهى هذا سبب قد زال وبقي
حكمه واما استلام الحجر عند الرمل به فلما روي انه عليه السلام طاف
على بعير وكلما اتى الركن اشار اليه بشيء كان في يده وكبر كما ذكرنا لان
اشواط الطواف كركعات الصلوة وكما يفتتح بالتكبير كذلك يفتتح كل شوط
بالاستلام **ثم يختم الطواف بالاستلام ايضا وبركعتين في المقام
او حيث تيسر من المسجد** لانه كما ابتدا باستلام الحجر الاسود كذلك يختم
باستلامه واما الركعتان في المقام فلقوله تعالى واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى فان تيسر ذلك والا فحيث تيسر من المسجد ويستحب القراءة
فيهما بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وسورة الاخلاص ويستحب
بعد ركعتي الطواف ان يدعو بما شاء ثم يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
واغفر لي ذنوبي وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اعطيتني واخلف
على كل غائبة لي منك بخير اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي
وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي ويستحب ايضا بعد ركعتي الطواف
ان يدعو عند الحجر بدعاء آدم عليه السلام وهو اللهم اني اسألك ايمانا يباشر قلبي
ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي والرضاء بما قسمته
لي فاوحى الله اليه اني قد غفرت لك ولمن ياتي احد من ذريتك يدعوني
مثل ما دعوتني الا غفرت ذنوبه وكشفت همومه ونزعت الفقر من بين
عينيه واتجرت له كل تاجر واتته الدنيا وهي راغمة وان كان لا يريدها

**وهذا الطواف الذي ذكرناه هو طواف القدوم وهو سنة
لغير المكي** لانه مشروع سنيته للافاقي القادم دون المكي الذي هو غير
قادم لانه كتحية المسجد لا تسن للجالس فيه وانما يسن الرمل فيه اذا اريد
الاتيان بالسعي بعده والا فلا رمل الا في طواف يعقبه السعي **الفصل
الرابع في السعي بين الصفا والمروة** السعي بينهما واجب يجبر بالدم
ما لم يات به ما دام بمكة ولا يصح الا بعد طواف فلو قدم على الطواف
لم يجز ويستحب الخروج له من باب بني مخزوم ومع تقديم الرجل اليسرى
في الخروج ويقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم افتح لي ابواب
رحمتك وادخلني فيها واعذني وذريتي من الشيطان الرجيم **والبداية
بالصفا والقيام عليها واستقبال البيت منها مع التكبير و
التهليل والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء مسنون** لما روى
جابر انه عليه السلام بدأ بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله تعالى وكبره وقال لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وقال مثل هذا ثلاث مرات
ثم نزل الى المروة قد انصبت قدماه في بطن الوادي واتى المروة ففعل عليها
كما فعل على الصفا وروي عن ابي هريرة انه عليه السلام لما فرغ من
طوافه اتى الصفا فعلا حتى راى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو
ما شاء ان يدعو رواه مسلم **تنبيه** الثناء على الله تعالى والصلوة على
نبيه عليه السلام ينبغي تقديمها على الدعاء تعرضا للاجابة اما الصلوة

بحث السعي

على النبي في اول الدعاء وكذا في ختمه فلان الله تعالى اكرم من
ان يرد ما بينهما من الدعاء لانهما مقبولتان على كل حال واما الثناء
فكذلك بل قيل لو اشتغل به عن الدعاء اعطي فوق ما يعطاه الداعي ثم
هذا الوقوف على الصفا واستقبال القبلة منها والتكبير والتهليل
كلها سنن كما ذكرنا لا دم في تركها ثم بعد القيام على الصفا يهبط
نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين ويفعل عليها كما فعل على
الصفا لما رويناه من حديث جابر وقد سبق ذكره ومن الادعية المنقولة
في هذه المواضع عن السلف ان يقول في هبوطه الى المروة اللهم استعملني
بسنة نبيك عليه السلم وتوفني على ملته واعذني من مضلات الفتن
برحمتك يا ارحم الراحمين واذا وصل الوادي بين العلمين وهما
الميلان الاخضران احدهما في ركن الجدار والاخر متصل بدار العباس
يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم والهرولة
بين الميلين سنة فلو تركها لا شيء عليه والطواف بين الصفا والمروة سبعة
اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة واجب لقوله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولانه عليه
السلم طاف سبعة اشواط ابتدا بالصفا وختم بالمروة ولما دنا عليه السلم
من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله وقال ابدا بما بدا الله به
فبدا ويقيم المحرم بمكة حراما حتى ياتي بافعال الحج لانه محرم بالحج فلا يجوز
له التحلل قبل الاتيان بافعاله ويسن الطواف بالبيت كلما بدا له لان

الطواف

الطواف صلاة لقوله عليه السلم الطواف بالبيت صلاة والصلوة خير
موضوع وطواف التطوع افضل للغرباء من صلاة التطوع ولاهل
مكة الصلوة افضل لان الطواف يمكنهم دائما بخلاف الغرباء فانه لا يمكنهم
الا في ايام الحج فكان اشتغالهم به اولى واعلم انه لا رمل في طواف
التطوع ولا في طواف لم يعقبه سعي كما سلف فان كان قارنا لم يرمل في
طواف القدوم ان كان رمل في طواف العمرة وتسن الخطبة يوم التروية
بيوم وتعليم المناسك فيها ويوم التروية هو اليوم الثامن سمي
بذلك لان الناس يروون فيه ابلهم لاجل يوم عرفة وقيل لان
ابرهيم عليه السلام راى تلك الليلة في منامه ان يذبح ولده بامر ربه
فلما اصبح روى في النهار كله اي تفكر انه ما راه من الله ام لا وقيل
لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم ويوم هذه الخطبة هو اليوم
السابع من ذي الحجة وهي خطبة واحدة لا جلوس فيها بعد صلاة الظهر
وسببها تعليم الناس المناسك وافعال الحج فيعلمهم الخطيب كيفية الخروج
الى منى وما يفعلون بها وكيفية الخروج الى عرفات والوقوف وما يتعلق
به والافاضة ونحو ذلك واعلم ان في الحج ثلث خطب اولها هذه والثانية
بعرفات والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر ولا جلوس في شيء منها
الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان يجلس بينهما وكلها بعد صلوة الظهر
اذا زالت الشمس الا يوم عرفة فانها بعد الزوال ايضا ولكن قبل الظهر ثم
يروح يوم التروية الى منى لحديث جابر انه عليه السلم توجه قبل صلاة

يوم التروية

على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل
ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
وروي انه عليه السلام دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة فاستجيب له
الا في الدماء والمظالم ثم اعاده بالمزدلفة فاجيب حتى في الدماء والمظالم
وعن انس انه عليه السلام قال ان الله تعالى تطول على اهل عرفة فباهى
بهم الملايكة فقال انظروا الى عبادي شعثا غبرا اقبلوا الي يضربون
اكباد الابل من كل فج عميق فاشهدوا اني قد غفرت لهم قال ثم ان القوم
افاضوا الى جمع فقال يا ملايكتي انظروا الى عبادي وقفوا وعادوا في الطلب
والرغبة والمسئلة اشهدوا اني قد وهبت مسيئهم لمحسنهم وتحملت التبعات
التي بينهم وعن الفضل بن عباس انه عليه السلام لم يزل يلبي حتى رمى
جمرة العقبة وقال رايت رسول الله عليه السلام بعرفات يدعو ويداه
الى صدره كاستطعام المسكين ويقول اللهم اجعل في بصري نورا وفي
سمعي نورا واجعلني ممن تباهي به ملايكتك اللهم اشرح لي صدري
ويسر لي امري اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي
لا يخفى عليك شيء من امري انا البايس الفقير المستغيث المستجير اسالك
مسئلة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء
الخايف الحقير ومن خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه ورغم انفه
ولا تجعلني بدعايك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير مسئول ويا اكرم

مامول

مامول ويكثر من التهليل والتكبير والتحميد والتلبية وتعظيم
الرغبة ويقول اللهم اني اسالك ان تغفر من ذنبي ما تقدم وتعصمني
فيما بقي من عمري وتفتح لي ابواب طاعتك وتغلق عني ابواب معصيتك
وتحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي
ومن تحتي وتلبسني ثياب التقوى والعافية ابدا ما ابقيتني وترحمني
اذا توفيتني وتجعلني ممن يكتسب المال من حله وينفقه في سبيلك
يا فاطر السموات والارض ضجت لك الاصوات بصنوف اللغات يسئلونك
الحاجات وحاجتي ان تغفر لي وترحمني في دار البلاء اذ انسيني الاهل
والاقربون اللهم اليك خرجنا وبفنايك انخنا واياك قصدنا وما عندك
طلبنا فلاحسانك تعرضنا ورحمتك رجونا ومن عذابك اشفقنا
ولبيتك الحرام حججنا يا من يملك حوايج السائلين ويعلم ما في ضمير الصامتين
اللهم انا اضيافك ولكل ضيف قرى فاجعل قرانا منك الجنة ولكل
سايل عطية ولكل راج ثواب وقد وفدنا الى بيتك الحرام ووقفنا بهذه
المشاعر العظام وشاهدنا هذه المشاهد الكرام رجاء لما عندك فلا
تخيب رجانا واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وتجاوز عنا واعتق رقابنا
من النار اللهم صل على محمد النبي الامي البشير النذير الطيب الطاهر المبارك
وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويجتهد على ان يقطر من عينيه
قطرات من الدمع فانه علامة القبول ويدعو لابويه واهله واخوانه

واصحابه ويلح في الدعاء مع قوة الرجاء للاجابة فان هذا اليوم لا يمكن
تداركه لا سيما اذا كان افاقيا او من مجمع عظيم يجتمع فيه خيار عباد
الله المخلصين وخاصة الاولياء المقربين وعن الفضيل انه نظر
الى بكاء الناس بعرفة فقال ارايتم لو ان هؤلاء صاروا الى رجل
فسالوه دانقا اكان يردهم قالوا لا قال والله للمغفرة عند الله اهون
من اجابة رجل بدانق واحذر كل الحذر من المجادلة والمخاصمة و
المشاتمة والكلام القبيح فيه ويقول اذا دنى وقت الغروب من يوم
عرفة اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا
ما ابقيتني واجعلني اليوم مفلحا منجحا مرحوما مستجاب الدعاء
مغفور الذنوب واجعلني من اكرم وفدك واعطني افضل ما اعطيت
احدا منهم من النعمة والرضوان والتجاوز والغفران والرزق الواسع
الحلال وبارك لي في جميع اموري وما ارجع اليه من مال واهل
وولد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث البخاري
من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه لكن ذكر القاضي
عياض الدين ان اهل السنة اجمعوا على ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة
والحاصل ان المسئلة ظنية وان الحج لا يقطع فيه بتكفير الكبائر من حقوق
الله فضلا عن حقوق العباد ثم يروح الى مزدلفة لكن بعد الغروب
لفعله عليه السلام ذلك كما في صحيح مسلم وفي الاتيان بحرف الاستدراك
بيان للواجب حتى لو دفع قبل الغروب وتجاوز حدود عرفة لزمه دم

لان الوقوف

لان الوقوف الى غروب الشمس واجب وفي حديث جابر انه عليه السلام
لم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة ثم اذا دفع فالافضل
ان يمشي على هيئته واذا وجد فرجة اسرع ويستحب ان يدخل مزدلفة
ماشيا تعظيما لها ويقول عند دخولها اللهم هذا جمع اسئلك ان ترز قني
فيه جوامع الخير كله فانه لا يعطيها غيرك اللهم رب المشعر الحرام
ورب زمزم والمقام ورب الحل والحرام والمعجزات اسئلك ان تبلغ
روح محمد صلى الله عليه وسلم افضل السلام وان تصلح لي ديني وذريتي
وتشرح لي صدري وتطهر قلبي وترزقني الخير الذي سالتك ان تجمعه
لي في قلبي وان تقيني جوامع الشر انك ولي ذلك والقادر عليه
ويستحب كثرة التكبير والتهليل والتحميد والتلبية ساعة فساعة و
يستحب ان ينزل بقرب جبل قزح لانه السنة وهذا الجبل هو المشعر
الحرام ولا ينبغي النزول على الطريق ولا الانفراد عن الناس ولكن ينزل
عن يمينه او عن يساره ثم يصلي العشائين باذان واقامة وقال زفر
باذان واقامتين لحديث جابر انه عليه السلام صلاهما باذان واقامتين
ودليل الاول حديث ابن عمر انه عليه السلام اذن للمغرب بجمع فاقام ثم صلى
العشاء الاولى وفيه اشارة الى انه لا تطوع بين الصلاتين ولو سنة مؤكدة
والافضل ان يصليهما مع الامام بجماعة وهذه الليلة الجامعة لشرف
الزمان والمكان وقد وقع السؤال عن شرفها على ليلة الجمعة فاجيب بانها
اشرف وافضل ليالي السنة كلها ولهذا نصبوا على استحباب احيائها بالصلاة

والتلاوة والذكر والتضرع ولا يجوز ايقاع صلوة المغرب في الطريق
هذا اذا لم يخف طلوع الفجر فان خاف طلوعه جاز ثم صلى الفجر بغلس
لرواية ابن مسعود انه عليه السلام صلاها يومئذ بغلس والمراد هنا بعد
طلوع الفجر وقبل الاسفار ويجب ان يقف مكبرا مهللا ملبيا مصليا على
النبي المصطفى وداعيا هذا الوقوف محله جبل قزح اذا امكن والا
فما قرب منه مجزئ لما روى جابر انه عليه السلام اتى مزدلفة فصلى
بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع
حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب
القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله
ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى
اتى بطن محسر بضم الميم سمي به لان اصحاب الفيل حسروا هناك ثم حرك
القصوى قليلا وسلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى
اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات مثل حصى الخذف
وهو يكبر مع كل حصاة ورمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر والمزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر قال الازرقي وادي محسر خمسماية ذراع وخمسة
واربعون ذراعا ومزدلفة كلها من الحرم وهي ماخوذة من الازدلاف
لان الناس يتقربون منها اما الى اماكنهم واما الى نيل طالبهم عند الله تعالى
ثم يروح الى منى بعد الاسفار جدا بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار
ما يصلي ركعتين لما روي عن الفاروق رضي الله عنه انه قال كان

اهل

اهل الشرك ينفرون بعد طلوع الشمس من هذا المقام فخالفهم النبي
عليه افضل الصلاة والسلام ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي
بسبع حصيات كحصى الخذف الجمار هي الصغار من الاحجار والافضل
ان يرميها من بطن الوادي فلو رماها من فوق العقبة اجزاه ولو وقعت
الحصاة على ظهر رجل او محمل وثبتت كان عليه اعادتها والا فلا ويستحب
غسل الحصى من مزدلفة وهي سبعون حصاة ويستحب ان يدعو عند
الجمرة الاولى والثانية ويقول اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب
الهي ان لكل وفد جائزة وقرى فاجعل قراي منك في هذا المكان
قبول توبتي والتجاوز عن خطيئتي وان تجمع على الهدى امري
اللهم لك الاصوات بالحاجات وانت تسمعها فلا يشغلك شان عن — عجيج
شان وحاجتي ان لا تضيع بغيتي ونصيبي وان لا تجعلني من المحرومين
اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف الشريف وارزقني ذلك ما ابقيتني
ابدا فاني لا اريد الا رحمتك ولا ابتغي الا رضاك واحشرني في زمرة المجتبين
والمتبعين لامرك والعاملين بفرايضك التي جاء بها كتابك وحث
عليها رسولك عليه الصلاة والسلام ثم يقول اللهم اجعل حجي مبرورا
وذنبي مغفورا وسعيي مشكورا ويكبر مع كل حصاة بان يقول
الله اكبر ولو هلل او سبح اجزاه والظاهر الاقتصار على التكبير وعن
الحسن زيادة قوله رغما للشيطان وحزبه وانما لم نذكر الدعاء لان السنة
ان لا يقف عندها كما سياتي في رمي الجمار الثلاث وضابطه ان كل جمرة

بعدها جمرة يوقف عندها للدعاء كذا في الظهيرية على انه عليه السلام
لم يقف عندها بخلاف الجمرة الاولى والوسطى ثم انه ان رمى راكبا فهو افضل
ويجوز ان يرمي وهو غير راكب ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها
لانه عليه السلام ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه الشيخان
كيفيته ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ولو
طرحها طرحا جاز ثم يذبح وهذا على وجه الافضلية لان الكلام في
المفرد وهو ليس بواجب عليه وانما يجب على القارن والمتمتع فان قلت
لعلها اضحية وهي واجبة عليه قلنا ان كان مسافرا فلا اضحية عليه
والا فعليه كالمكي وقد ثبت في حديث جابر انه عليه السلام نحر بيده
ثلاثا وستين بدنة وامر عليا فذبح ما بقي واشركه في هديه ثم امر
من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من
مرقها ثم ركب الى البيت فصلى بمكة الظهر والحكمة في انه عليه السلام
نحر ثلاثا وستين بدنة ان كان له يومئذ ثلاث وستون سنة
فنحر لكل سنة بدنة ثم يحلق او يقصر والحلق احب والواجب من ذلك
ربع الراس واما حلق جميعه فسنة والحلق بالموسى سنة والمراد بالتقصير
ان يأخذ الرجل والمراة من رؤس شعر ربع الراس مقدار الانملة والحلق
افضل لما روى ابو هريرة انه عليه السلام قال اللهم اغفر للمحلقين
قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله
وللمقصرين قال وللمقصرين ويستحب له اذا حلق راسه ان يقص اظفاره

وشاربه

وشاربه ويحل له حينئذ ما سوى النساء لما روي عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وذبحتم وحلقتم
فقد حل لكم شيء الا النساء فيحل اذا الطيب والصيد ولبس الثياب ثم
يروح الى مكة للطواف ان شاء يوم النحر او غدا او بعده وهذا بيان
لوقت الواجب الذي هو طواف الزيارة فلو اخره عن هذه الايام التي هي ايام
النحر لزمه دم وقد ثبت انه عليه السلام طاف يوم النحر بعد الزوال ويطوف
للركن الذي هو طواف الزيارة سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمهما
والا فعلهما بيانه انه ان كان قد رمل في طواف القدوم وسعى بعده بين
الصفا والمروة فلا يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بين الصفا والمروة
والا رمل فيه وسعى بعده وحينئذ يحل له النساء للاجماع المنعقد على ذلك
ثم حل النساء انما هو بالحلق السابق لا بهذا الطواف بدليل انه لو طاف قبل ان
يحلق لا تحل له النساء حتى يحلق ويكره تاخير هذا الطواف عن ايام النحر ولياليها
وفي التعبير بالكراهة تنبيه على ان ايقاع الطواف في هذه الايام انما هو واجب
فقط هكذا قال في النهر والا فلا اشكال في انها كراهة تحريم لما فيه من ترك الواجب
وهو اداء الطواف فيها ثم يروح الى منى فيبيت بها ويكره ان يبيت بمكة
او في الطريق لانه عليه السلام عاد الى منى بعد الطواف ولانه بقي عليه نسك
وهو الرمي وموضعه منى ويرمي الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال
باديا بالتي تلي مسجد الخيف ثم بالتي تليها ثم بجمرة العقبة يقف عند كل رمي بعده
رمي للدعاء ثم غدا كذلك ان مكث الى طلوع فجر اليوم الرابع لما روت عايشة

رضي الله عنها قالت افاض النبي عليه السلام من يوم حين صلى الظهر
ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمار اذا زالت الشمس
كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل
القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف انتهى ثم يرمي غدا كذلك
ثم بعده كذلك ان مكث في منى الى طلوع الفجر من اليوم الرابع لانه مخير بين
المكث وعدمه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الآية والمكث
افضل اقتداء به عليه الصلاة والسلام ولو رمى في اليوم الرابع قبل الزوال صح
والقيد بالرابع للاحتراز عن الثاني والثالث فانه لا يجوز قبل الزوال
فيهما بخلاف الرابع على راي الامام استحسانا وهو مذهب ابن عباس
رضي الله عنهما كما اخرجه البيهقي وقالا لا يصح اعتبارا بسائر اليوم على انه
لا كلام في فضيلة الرمي بعد الزوال وكل رمي بعده رمي يكون راميه ماشيا
والا راكبا وهنا بيان للافضلية والا فيجوز كيف ما كان لحصول المقصود
ويكره ان يقدم ثقله ويقيم بمنى للرمي لان عمر رضي الله عنه كان يمنع من ذلك
ويؤدب عليه ويقول من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له ولانه يوجب شغل
قلبه وهو في العبادة فيكره ثم يروح الى المحصب لانه سنة والمحصب بضم الميم
وفتح المهملتين هو الابطح وكان الكفار قد اجتمعوا فيه وتحالفوا على اضرار
صلى الله عليه وسلم فنزل به عليه السلام اراءة لهم لطيف صنع الله به وتكريمه
بنصره فصار ذلك سنة زال سببها وبقي حكمها كالرمل في الطواف والمراد
من هذا الرواح النزول به ولو ساعة ويطوف للصدر سبعة اشواط وهو واجب



على

على اهل مكة لما روي انه عليه السلام صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشا بالمحصب ورقد رقدة ثم ركب الى البيت فطاف به انتهى ولا رمل في
هذا الطواف لما بيناه ويسمى طواف الصدر والصدر هو الرجوع وطواف
الوداع لانه يودع البيت به واما وجوبه فلقوله عليه السلام لا ينفر احدكم
حتى يكون آخر عهده بالبيت لكنه غير واجب على اهل مكة لعدم تحقق
النفور منهم ويشرب من ماء زمزم ويلتزم الملتزم ويتشبث بالاستار
ويلتصق بالجدار الصحيح ان البداية بزمزم قبل الملتزم افضل وكيفيته
ان يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء ويشرب قائما مستقبل القبلة متنفسا
فيه مرارا يرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويتضلع منه ويمسح به
وجهه وراسه ويصب على جسده ويسال الله ما شاء عن عكرمة انه
قال كان ابن عباس اذا شرب من زمزم قال اللهم اني اسالك علما نافعا
ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما
شرب له وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها ببركته
واما الملتزم فهو ما بين الباب والحجر الاسود والتزامه ان يلصق صدره به
والمراد بالاستار استار الكعبة والتشبث هو التعلق بها ويستحب ان ياتي
باب البيت اولا ويقبل العتبة ويدخله حافيا ثم ياتي الملتزم ويتشبث
بالاستار ويفعل كما ذكرنا ويتضرع الى الله تعالى ويدعو بما احب ويقول
اللهم هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتني
لحجه فتقبله مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العودة اليه

حتى ترضى عني برحمتك يا ارحم الراحمين وينبغي ان ينصرف وهو يمشي وراءه وبصره الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد لان في ذلك اجلالا للبيت وتعظيما له

الفصل السادس في ذكر مسايل من افعال الحج

ومن المسايل شتى على ما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه ساير افعاله فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة ولانه اذا دخل مكة بعد عرفة يطوف للزيارة فيغنيه عن طواف القدوم كصلاة الفرض تغني عن تحية المسجد ولهذا لم يشرع في العمرة طواف القدوم لان طواف العمرة يغني عنه ولا شيء عليه بتركه لانه سنة ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نايما او مغمى عليه لانه عليه السلام وقف بعد الزوال وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فاته الحج وهذا بيان اخر الوقت ولم يفصل بين ان يكون عالما بعرفة او لم يكن فيشترط فيه الحصول فقط فان قيل هذا مشكل بالطواف فانه لو طاف هاربا من عدو او سبع او طالبا غريما لم يجزيه عن الطواف لعدم النية فكيف اجزتم مع الجهل بكونه عرفة وكلاهما فرض قلت الوقوف ليس بعبادة مستقلة بنفسها ولهذا لا يتنفل به فوجود النية في اصل تلك العبادة تغني عن اشتراطها في الركن كما في اركان الصلوة والطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فاشترط فيه النية ولا يشترط فيه تعيين الجهة كما في صوم رمضان ولو اهل عنه رفيقه باغمايه جاز

وهذا

١٦

وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز لان الاحرام شرط فلا يسقط الا بفعله او فعل نايبه ولو امر ان يحرم عنه عند عجزه فاحرم عنه عند اغمايه جاز اجماعا والمراة كالرجل لان اوامر الشرع عامة لجميع المكلفين فتكون كالرجل في جميع ما ذكرناه من الاحكام غير انها تكشف وجهها لا راسها وهذه عبارة الكنز وكان الاولى ان يقول غير انها لا تكشف راسها ولا يذكر الوجه لانها لا تخالف الرجل فيه وانما تخالفه في الراس ولو سدلت على وجهها شيئا فجافته عنه جاز لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفنا ولا تلبي جهرا لاجماع العلماء على ان صوتها عورة ولما يودي اليه من الفتنة ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين لانهما لاظهار الجلد وذلك غير مطلوب منها ولا تحلق راسها غير انها تقصر لما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلم قال ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير لان حلق راسها مثلة كحلق اللحية في حق الرجل وتلبس المخيط لانه عليه السلم اباح السراويل والقميص للنساء المحرمات ولان في لبس غير المخيط كشف العورة ولذلك لا تضطبع كما ذكرنا في الرجل ولا تستلم الحجر ما لم يكن خاليا عن الرجال وتلبس الخفين والقفازين وتترك طواف الصدر بعذر الحيض ولا يجب عليها دم بتاخير طواف الزيارة بعذر الحيض وقد ذكر بعضهم انها تقصر ما شاءت من راسها من غير تقدير بخلاف الرجل والصحيح انها مثله في التقدير

بالربع ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد ونحوه فتوجه
معها يريد الحج فقد احرم لقول ابن عمر اذا قلد الرجل هديه فقد احرم و
التقليد ان يجعل في عنقها قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجر ونحو ذلك
مما يكون علامة للهدي ومن شعائر الحج كالتلبية فاذا وصله بالنية يكون
محرما وكذلك لو قلد بدنة نذر او جزاء صيد او بدنة متعة او قران وتوجه
معها يريد الحج فانه يصير محرما ولو اشترك جماعة في بدنة فقلدها
احدهم صار محرما ان كان ذلك بامر الباقين وساروا معها فان بعث بها
ثم توجه اليها لا يصير محرما حتى يلحقها لانه اذا لم يكن بين يديه هدي
يسوقه لم يوجد الا مجرد النية فلا يصير محرما فان ادركها صار محرما لسوقها
او لا لاقتران نيته حينئذ بفعل هو من خصائص الحج فيصير محرما الا في بدنة
المتعة فانه يصير محرما حين يتوجه اليها وان لم يلحقها لما روي انه عليه
السلام قلد هدي المتعة وبعثها فاجتنب ما يجتنب المحرم وان جللها او
اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما لان التجليل لدفع الحر والبرد فلم يكن من
خصائص الحج والاشعار مكروه عند ابي حنيفة فلا يكون من النسك وعندهما
وان كان حسنا غير انه لا يختص بالهدي والتقليد احب من التجليل لانه لم ذكر في
القرآن وهو سنة نبينا عليه السلام وتقليد الشاة ليس بسنة وغير متعارف
ايضا والبدن من الابل والبقر وقال الشافعي البدن من الابل خاصة واحتج
بانه عليه السلام قال البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وجه الدلالة ان العطف
يقتضي المغايرة فتكون البقرة غير البدنة ولنا ان البدنة عن البدانة وهي الضخامة

وقد

بحث القران

وقد اشتركا في هذا المعنى ويؤيده قول ابن الاثير في النهاية تقع على الجمل
والناقة والبقرة وفي حديث جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل و
البقرة فقال وهل هي الا من البدن رواه مسلم في صحيحه المطلب الثالث
في القران وانما اخرناه عن الافراد مع انه افضل من الافراد عندنا لتوقف
معرفته على معرفة الافراد واحواله فعلم من هذا ان الافراد هو ما تقدم قبل
هذا المطلب وفيه فصلان الاول في بيان فضله على التمتع والافراد
لا خلاف عندنا انه افضل ثم التمتع ثم الافراد وذهب الشافعي ومالك
الى ان الافراد افضل ثم التمتع ثم القران وذهب احمد الى ان التمتع افضل
ثم الافراد ومنشأ الخلاف اختلاف الصحابة في حجته عليه السلم ورجح
علماؤنا انه كان قارنا اذ بتقديره يمكن الجمع بين الروايات لان من روى
الافراد سمعه يلبي بالحج وحده ومن روى التمتع سمعه يلبي بالعمرة وحدها
ومن روى القران سمعه يلبي بهما وقد قال عليه السلم يا آل محمد اهلوا بحجة
وعمرة معا ولان فيه جمعا بين عبادتين كالصوم والاعتكاف وهو ان يهل
بالعمرة والحج اعني يحرم بهما معا قارنا لهما اذ القران لغة من لفظه نسبة
لدلالته على قرن شيء بشيء لانه مصدر قرن يقرن اذا جمع ثم يلبي بالنسكين
معا من الميقات لانه جمع بين شيئين كما ذكرنا ويقول اللهم اني اريد العمرة
والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني وانما لم اذكر الميقات مع ان الاحرام منه غالبا
اشارة الى ان الاحرام بهما من دويرة اهله افضل ولو احرم بعمرة ثم بحجة قبل ان
يطوف للعمرة اربعة اشواط كان قارنا وان طاف لها فاتى باربعة اشواط ثم

احرم بالحج متمتعا وكذا لو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة قبل ان يطوف له صار
قارنا وقد اساء بتقديم احرام الحج على احرام العمرة لانها مقدمة احراما
وفعلا ولهذا تقدم العمرة بالذكر اذ احرم بهما معا ويطوف ويسعى لها ثم
يحج كما مر وصفة ذلك ان ياتي بافعال العمرة اولا من الطواف والسعي بين الصفا
والمروة والرمل في الاشواط الثلاثة والسعي بين الميلين الاخضرين وصلوة
ركعتي الطواف ثم ياتي بافعال الحج كلها ثانيا فيبدا بطواف القدوم ويسعى
بعده ان شاء ويفعل كما مر في حج الافراد وهذا الترتيب الذي هو تقديم
العمرة على الحج واجب لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فانه جعل الحج غاية
وهو شامل للقران فان طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين جاز واساء
يعني انه لو طاف للحج والعمرة طوافين متواليين من غير ان يسعى بينهما ثم سعى سعيين
جاز لانه اتى بما هو المستحق عليه واساء بتاخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية
عليه ولا يلزمه بذلك شيء واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها
لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي لان التمتع يشمل القران
العرفي او انه ملحق به وكان عليه السلم قارنا وذبح الهدايا وقال جابر حججنا معه
عليه السلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة وعن كثير من الصحابة ان ما
استيسر من الهدي ادنى شاة ويصوم العاجز عن الهدي ثلثة ايام آخرها
يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وهو اذا فرغ من افعال الحج ولو كان صومه اياها
بمكة والتقييد بآخر يوم عرفة اشارة الى ان صوم الثلاثة بعدها لا يجوز ولكن

قبلها

قبلها ويجوز تفريقها في حق الثلثة ولو كان صومه اياها بمكة اشارة
الى انه خلاف ما ذهب اليه الشافعي من ان صومها لا يجوز بمكة الا ان
ينوي الاقامة قال لانه معلق بالرجوع والمعلق بالشيء لا يجوز قبله
ولنا ان القياس ان لا تصام بمكة لانها بدل الدم الذي محله مكة فان لم يصم
الى يوم النحر تعين الدم يعني انه لم يصم الثلاثة حتى دخل يوم النحر لم
يجزه الصوم اصلا وصار الدم متعينا لان الصوم بدل وقد مضى وقته
والنص خصه بوقت الحج فلو لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان للتمتع
والتحلل واذا لم تصم الثلاثة قبل يوم النحر فلا تصام السبعة التي بعدها لانها
متوقفة على صومها وقال الشافعي يجوز صوم الثلاثة بعد هذه
الايام لانه صوم موقت فيقضى بعد فواته كصوم رمضان وان لم يدخل مكة
ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها اما الدم فلرفضه
العمرة واما القضاء اعني قضاء العمرة فلتحقق الشروع فيها وهو ملزم
كالنذر والله اعلم **الفصل الثاني في التمتع** وانما اخرناه
عن القران لتاخره عنه في الرتبة كما تقدم وهو في اللغة من المتاع والمتعة
وهو الانتفاع والنفع وفي الشريعة هو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف
لها ويسعى ويحلق او يقصر لها وقد حل منها ويقطع التلبية باول الطواف
وهذه هي افعال العمرة فذكر الميقات للاحتراز عن مكة اذ ليس لاهلها
تمتع ولا قران فيطوف لها سبعة اشواط ويسعى لها بين الصفا والمروة سبع
مرات ويحلق او يقصر فاذا فعل فقد حل منها وقال مالك انما يحلل بعد

فراغه من افعال العمرة ساق الهدي او لم يسق من غير حلق ولا تقصير لنا
حديث ابن عمر رضه انه قال تمتع الناس بالعمرة الى الحج فلما قدم النبي عليه السلم
مكة قال للناس من كان معه هدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي
حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل
وانما قلنا يقطع التلبية باول الطواف لانه عليه السلم كان يمسك عن التلبية
في العمرة اذا استلم الحجر رواه ابو داود **ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم**
ويحج وانما كان ميقاته الحرم لانه في معنى المكي وكونه من المسجد افضل والمراد انه
يحج من عامه ذلك ثم اذا حج فعل ما يفعله المفرد الا طواف القدوم قالوا ولا يرمل
في طواف الزيارة مع انه يسعى بعده وانما يسعى لان هذا اول طواف له في الحج بخلاف
المفرد فانه سعى قبل طواف القدوم **ويذبح فان عجز فقد مر الحكم** وذلك في
باب القران وهو ان يصوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **فان صام ثلثة**
ايام من شوال لم يجز عن الثلثة والمراد انه لو صام ثلثة ايام من شوال
قبل ان يحرم بالعمرة ثم احرم بعد ما صام لم يجزئه هذا الصوم عن الثلثة
لان سبب وجوب هذا الصوم التمتع لانه بدل عن الهدي وهو في هذه
الحالة غير متمتع فلا يجوز اداؤه قبل سببه **ولو صامها بعد ما احرم بالعمرة**
قبل ان يطوف صح لانه بعد وجود السبب وقال الشافعي لا يصح قبل
الاحرام بالحج لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج لنا ان المراد به وقت الحج **فان**
اراد سوق الهدي احرم وساق وهذا افضل لانه عليه السلم احرم من ذي
الحليفة وساق الهدي بعده ولان الافضل ان يحرم بالتلبية ويأتي بها قبل التقليد

والسوق

والسوق **وقلد بدنته بمزادة او نعل** لانه عليه السلم قلد البدنة وذلك
افضل من التجليل لان له ذكرا في القرآن قال الله تعالى والهدي والقلا يد
ولان التقليد يراد به التقرب والتجليل من انواع الزينة وسوقها افضل
من قودها اقتداء بالنبي عليه السلم **ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته**
اما الاشعار فهو ممنوع عند ابي حنيفة جائز عندهما لانه عليه السلم اشعر فيما
يروى وله ان فيه ايلام الحيوان وصفته ان يشق احد جانبي السنام
حتى يخرج الدم ويلطخ به السنام والاحسن عند ابي يوسف ان يشق من
الجانب الايسر واما انه لا يتحلل بعد عمرته فلان سوق الهدي يمنعه من التحلل
لحديث البخاري اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وقد
سلف انه لو حلق راسه بعد فراغه من عمرته وقد كان ساق الهدي لزمه دم
ويحرم بالحج يوم التروية وقبله احب وفاعل يحرم هو المتمتع الذي ساق
الهدي وكونه يوم التروية مجزيا هو المنصوص عليه وقبله افضل مسارعة
الى البر سواء ساق الهدي او لا **فاذا حلق يوم النحر حل من احرامه** لان الحلق
في الحج كالسلام في الصلوة فيتحلل به **ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن حولها**
اذ ليس لهم الا الافراد لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام بناء
على عود اسم الاشارة الى التمتع والقران لا الى الهدي لان اللام تستعمل فيما لنا الا في ما
علينا **فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه** لانه الم باهله
الماما صحيحا فيما بين النسكين وبه يبطل التمتع كذا روي عن ابن عمر وسعيد ابن
جبير وغيرهما رضي الله عنهم والمراد بقولنا بعد العمرة الفراغ من افعالها لانه لو عاد

قبل ان يطوف لها او بعد ما طاف الاقل لم يبطل **وان ساق الهدي**
لا يبطل وذلك لانه محرم على حاله فلا يبطل تمتعه بالمامه باهله
ما لم ينحر عنه الهدي وقال محمد يبطل لانه الم باهله بين النسكين وبه قال
مالك واحمد **ومن طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج ثم اتم الاشواط**
فيها بان طاف اربعة اشواط وحج من عامه كان متمتعا وصورته انه
احرم قبل اشهر الحج وطاف اقل من اربعة قبلها فاتمها في اشهر الحج واحرم
بالحج فانه يكون متمتعا **وبعكسه لا** لانه لو طاف اربعة اشواط قبل اشهر
الحج واتمها فيها ثم احرم للحج لا يكون متمتعا خلافا لمالك وحجتنا ان
للاكثر حكم الكل وبيانه انه لو طاف ثلاثة اشواط من العمرة قبل اشهر الحج ثم
اتم طوافه في اشهر الحج وحج كان متمتعا وان طاف اربعة اشواط قبل اشهر
الحج ثم اتم طوافه باشهر الحج لم يكن متمتعا وسببه في الصورتين هو ما ذكرنا
من ان للاكثر حكم الكل **واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة**
هذا هو المروي عن العبادلة الاربعة رضي الله عنهم وعن ابي يوسف انها
عشر ليال وتسعة ايام من ذي الحجة لان الحج يفوت بطلوع الفجر من يوم النحر
فكيف يدخل وقت ركن الحج بعد خروج وقته **وصح الاحرام بالحج قبل اشهره**
وكره اما الصحة فلانه شرط ليس بركن لعدم اتصال الافعال به فجاز تقديمه
كالطهارة للصلوة واما الكراهة فللخوف من الوقوع في المحظور بسبب طول
المشقة **فلو اعتمر كوفي فيها فاقام بمكة او البصرة وحج من عامه صح تمتعه**
هذه عبارة الكنز والمراد بالكوفي الافاقي لا الخصوص كونه منسوبا اليها والضمير

من قوله فيها يعود على اشهر الحج والمراد بالبصرة مكان لا اهل له فيه
سواء اتخذه دارا بان نوى الاقامة فيه خمسة عشر يوما او لا فانما كان المراد
بالكوفي من نسب اليها او غيره من الافاقيين دون المكي لانه لا تمتع له وقد
اتضح من هذا الكلام ان رجوعه الى غير وطنه ليس كرجوعه الى وطنه
فان برجوعه الى وطنه يبطل تمتعه هذا قول ابي حنيفة وحجته ما روي
عن ابن عباس ان قوما سالوه فقالوا اعتمرنا في اشهر الحج ثم زرنا قبره
صلى الله عليه وسلم فقال انتم متمتعون انتهى وذلك لان سفرهم الاول
قائم لم يعودوا الى وطنهم وقد اجتمع فيه نسكان ولا اقامة بالبصرة كالاقامة
بمكة لمن ليس ببصري **ولو افسدها واقام بمكة او البصرة وقضى عمرته**
وحج من عامه لم يكن متمتعا والمعنى ان الكوفي لو افسد عمرته السابقة بان
جامع قبل افعالها واقام بمكة او غيرها من المواضع التي هي من الحرم
وقضى عمرته وحج من عامه لا يصح تمتعه لانتهاء سفره بالفاسدة وصيرورة
عمرته الصحيحة مكية ولا تمتع لاهل مكة **الا ان يعود الى اهله** لانه اذا عاد
الى اهله وحج من عامه الذي افسد عمرته يكون متمتعا لان عمرته حينئذ
ميقاتية وحجته مكية **وايهما افسد مضى فيه ولا دم عليه** فاعل افسد هو
الكوفي المتمتع والمراد بايهما النسكان من الحج والعمرة وانما يمضي لانه لا يمكنه الخروج
عن عهدة الاحرام الا بالافعال ولا يجب عليه دم التمتع لانه لم يتمتع باداء نسكين
صحيحين في سفر واحد وهو السبب في وجوبه **ولو تمتع وضحى لم يجزه**
عن المتعة لانه اتى بغير الواجب لان الواجب دم التمتع واما الاضحية فليست

بواجبة عليه لانه مسافر ولو حاضت المراة عند الاحرام اتت بغير الطواف
لان الطواف صلاة ولقوله عليه السلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت
بسرف افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ولو حاضت
عند الصدر تركته كمن اقام بمكة والمعنى انها لو فعلت جميع افعال
الحج غير طواف الصدر فحاضت عنده تركته كما يتركه المقيم بمكة ولا شيء لتركه
لقول ابن عباس انه عليه السلم امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت بالطواف
الا انه خفف عن المراة الحائض

المطلب الرابع في الجنايات وما يفسد الحج

وفيه فصلان **الاول** الجنايات في اللغة ما يجنيه من
شر اي يحدثه واصله من جنى الثمرة وهو اخذه من الشجر وفي الشرع اسم
لفعل محرم شرعا سواء حل بمال او نفس الا ان الفقهاء خصوا بالجناية على الفعل
في النفوس والاطراف وخصوا الفعل في المال باسم الغصب والمراد هنا خاص
وهو ما تكون حرمته بسبب الاحرام اذا تقرر هذا فاعلم انه تجب شاة ان
المحرم عضوا كاملا لان الطيب من محظورات الاحرام لقوله عليه السلم الحاج
الشعث التفل فاذا تطيب المحرم فقد جنى على احرامه فان كان طيب عضوا كاملا
فعليه شاة لوجود الارتفاق وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة فان
كان اكل طيبا كثيرا فعليه دم عند ابي حنيفة وصدقة عندهما والا تصدق
والمعنى انه لم يطيب عضوا كاملا بل طيب اقل منه تصدق لقصور الجناية
كما سلف تقريره وفي المنتقى اذا طيب ربع العضو فعليه دم وذكر ابو جعفر
الفقيه ان الكثرة تعتبر في نفس الطيب لا في العضو وكذلك القلة فان كان كثيرا

ملء كفين

ملء كفين من ماء الورد وكف من الغالية وبقدر ما يكثره الناس من
المسك يكون كثيرا وان كان قليلا في نفسه او استقله الناس وان كان كثيرا
في نفسه ككف من ماء الورد يكون قليلا وقيل باعتبار القلة في العضو والكثرة
في الطيب ثم اعلم ان كل موضع يجب فيه الدم فالشاة مجزية الا من جامع
بعد الوقوف بعرفة او طاف للزيارة جنبا او حائض او نفساء وكل موضع
يجب فيه صدقة فهي نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير الا ما يجب
بقتل جرادة او قمل او بازالة شعرات قليلة من راسه او من عضو آخر
من اعضائه وفي مناسك الكرماني لو طيب اعضائه فعليه دم واحد لاتحاد
الجنس ولو كان الطيب في اعضاء متفرقة يقدر جميع ذلك كله فان بلغ عضوا
كاملا فعليه دم والا صدقة ولو شم طيبا فليس عليه شيء وان دخل بيتا مجمرا
فلا شيء عليه وان جمر ثوبه وتعلق به كثير فعليه دم وان تعلق به قليل
فعليه صدقة وان خضب راسه بحنا فعليه دم وانما يجب عليه الدم لقوله
عليه السلام الحنا طيب فان لبد بها شعر راسه فشاتان شاة للطيب
وشاة لتغطية الراس وان خضب راسه بالوسمة فلا شيء عليه لانها ليست
بطيب وعن ابي حنيفة عليه صدقة وان ادهن بزيت فعليه الدم هذا
عند ابي حنيفة وكذلك في الشرح لانه من الطيب عنده وقالا فيه صدقة اذ
الطيب ما له رائحة مستلذة والزيت ليس كذلك ولكن فيه ازالة الشعث فتكون
فيه صدقة وفي البنفسج والزنبق والبان ونحوها طيب يجب فيها الدم بالجماع
دهنا اذا استعمله على وجه التطيب اما لو داوى به جرحا او شقوقا رجليه

فلا شيء عليه بالاجماع ولو غسل راسه بالخطمي وجب عليه الدم عند ابي
حنيفة رحمه الله ولو لبس مخيطا او غطى راسه يوما فدم والا فصدقة
لان اليوم الكامل هو زمان اللبس المعتاد لان الناس يلبسون ثيابهم وينزعونها
في الليل فيجب الدم وان كان اقل من يوم لزمته صدقة لقصور الجناية
وعن ابي يوسف انه اذا لبس المخيط اكثر من نصف يوم فعليه دم تنزيلا للاكثر
منزلة الكل وكذا لو حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق لان حلق
الربع منهما فيه ارتفاق كامل لانه معتاد فان بعض الاتراك يحلقون
رؤسهم وبعض العلوية نواصيهم واخذ الربع من اللحية معتاد بالعراق ولما
كان في هذا الفعل احتمال الزينة وغيرها وجبت الكفارات احتياطا فان
حلق اقل من الربع فعليه صدقة فقط وعلى الحالق صدقة لان هذا
الفعل مشبه عندهم بحلق اقل من الربع اما المحلوق له فعليه دم ولو
حلق رقبته او ابطيه او احدهما او محجمته فعليه دم لما في ذلك
من ازالة الشعث مع حصول الارتفاق التام الكامل ولذلك لو حلق بعض
واحد منها فانما يجب عليه صدقة والمراد ان في كل واحد منها دما والمحجمة
بفتح الميم موضع وضعها بالكسر وفي اخذ شاربه حكومة عدل وذلك بان
ينظر الى الماخوذ ما نسبته من اللحية معتبرا منها الشارب لانه معها عضو
واحد كما في المبسوط والمحصل في حكم حلق الشارب ثلثة اقوال الاول
الصدقة وهو المذهب الثاني ما ذكره في الكنز من انه ينظر الى الشارب كم يكون
من ربع اللحية فيلزمه من الصدقة بقدره حتى لو كان مثل ربع ربعها لزمه

ربع قيمة الشاة

ربع قيمة الشاة او ثمنها فتمنها الثالث لزوم الدم بحلقه وفي اخذ
المحرم شارب حلال طعام وكذا اذا قلم اظفاره والمراد بالحلال
من ليس بمحرم لان النفع عن غير ارتفاق له لكنه غير قاصر فوجب الطعام
وهو الصدقة وكذا لو حلق راس حلال او فعل ذلك بمحرم آخر ولو قص
اظفار يديه ورجليه في مجلس فعليه دم لحصول الارتفاق الكامل
الموجب للدم وانما كان في كلها دم اذا كان ذلك في مجلس واحد لاتحاد الجنس
والا فلو قصها في اربعة مجالس فعليه دماء اربعة وعند محمد دم واحد
ولو قص اظفار يد او رجل فعليه دم لان الربع يقوم مقام الكل ولان كلا
منهما عضو كامل يحصل به الارتفاق والا تصدق كخمسة متفرقة والمعنى
انه لو قص اقل من خمسة اظافر فعليه صدقة لقصور الجناية ولما في ذلك
من الشينة وكذا لو قص خمسة متفرقة يجب الصدقة ايضا لما في ذلك
من عدم الزينة ووجود الايذاء اذا حك جسده ولا شيء عليه باخذ ظفر
منكسر لانه لا ينمو بعد الانكسار فاشبه اليابس من اشجار الحرم وحشيشه
وان تطيب او لبس مخيطا او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق بثلاثة
آصوع او صام ثلاثة ايام لما روي عن كعب انه قال كان بي اذى من راسي
فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال
ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى اتجد شاة فقلت لا فنزلت الآية
ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او فيها للتخيير ونزولها
كان للعذر فالصوم يجزيه في اي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان وكذا

الصدقة الا النسك فمحله مكة فان قيل فلم قدم الشاة على التصدق وهو
على الصوم والظاهر من الاية التاخير قلنا لان الظاهر في مقام التخيير البداية
بالاشق فان قيل لاشك انها نزلت في اذى الراس فلم الحقتم به المخيط والطيب
قلنا الحقناهما به بجامع الاذى ثم الصدقة هي ثلثة اصوع كما قلنا
لكن تفرق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع الفصل
الثاني فيما يفسد الحج وفيما لا يفسده ولا شيء ان نظر الى فرج امراة
بشهوة فامنى لان المحرم هو الجماع ولم يوجد فصار كما لو تفكر فامنى وعلم
منه لو احتلم فامنى لاشيء عليه بطريق اولى ولهذا لا يفسد به الصوم وعند
احمد ومالك عليه بدنة وتجب شاة ان قبل او لمس بشهوة انزل او لم ينزل
على انه قد اشترط في الجامع الصغير الانزال قال قاضي خان وهو الصحيح
لكن المختار هو الاول كما في الهداية وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج
ولو افسد حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فعليه شاة
لما اخرجه البيهقي ان رجلا جامع امراته وهما محرمان فسألاه صلى الله عليه وسلم
فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا انتهى وهو متناول الشاة والاطلاق
يشمل المكلف وغيره ولو جامع صبي او معتوه فسد حجه الا انه لا يجب عليه دم
كما نبه عليه ابن الضياء في مناسكه وعن ابي حنيفة ان الحج لا يفسد بالجماع
في الدبر واعلم انه لا فرق فيه بين ان يكون ناسيا او عامدا طايعا او مكرها
وذهب الشافعي الى وجوب البدنة على من افسد حجه بالجماع قبل الوقوف كما لو
جامع بعده ويمضي في حجه كما يمضي من لم يفسد لان التحلل من الاحرام لا يكون

الا باداء الافعال ويقضي المراد انه يقضي ذلك الحج الفاسد من العام القابل
لما روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم انهم قالوا في شخصين
وقع لهما ذلك يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل ولم يفترقا
فيه اشارة الى انه لا يجب بل ولا يستحب للرجل ان يفارق امراته في قضاء ما
افسد وعند زفر يفترقان من الاحرام وعند الشافعي من المكان الذي فيه وقع
الجماع وعند مالك من حين خروجهما من المنزل ولنا ان الجماع بينهما قائم
وهو النكاح فلا معنى للافتراق المانع منه وما نقل عن بعض الصحابة من القول
بالافتراق فهو محمول على الاستحباب اذا خشي العود اليه فلو جامع بعد
الوقوف فلا فساد وعليه بدنة المراد انه لو جامع بعد الوقوف بعرفة
لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة فان كان قارنا فعليه بدنة لحجته وشاة لعمرته
وقال الشافعي يفسد حجه اذا جامع قبل الرمي ولنا قوله عليه السلام
من وقف بعرفة فقد تم حجه فان جامع بعد الحلق فعليه شاة لان الجناية
خفت لوجود الحل فيما دون النساء وفي البدايع لو جامع القارن اول مرة
بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة ولو جامع في
احرام العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط لزمه شاة وفسدت عمرته ويمضي
ويقضي يعني انه يمضي في فسادها كما يمضي في صحيحها ويلزمه قضاؤها
وكذا لو جامع بعد طواف الاكثر ولا فساد لانه اتى بالركن فصار كالجماع بعد
الوقوف فتلزمه شاة اذا جامع بعد ما طاف الاكثر ولا تفسد عمرته وانما لم
تجب عليه بدنة كما في الحج لاظهار التفاوت بين الفرض والسنة وعند الشافعي

يفسد في الوجهين جميعاً وعليه بدنة اعتباراً بالحج اذ هي فرض وعندنا
هي سنة فكانت احط رتبة منه وجماع الناسي كالعامد لاستوائهما في
الارتفاق وهو الموجب وكذا جماع النائم والمكره مفسد خلافاً للشافعي
لانه يقول جماع الناسي غير مفسد للحج وتلزمه شاة بطوافه للركن محدثاً
لانه ادخل نقصاً في الركن بترك الطهارة والمراد بهذا الركن طواف الزيارة
وتجب بدنة فيما اذا طاف جنباً لان الجنابة اغلظ من الحدث وكذا لو طاف
اكثره جنباً او محدثاً لان للاكثر حكم الكل ويعيد فيهما وهل الاعادة مستحبة
او واجبة نص في الهداية على انها مستحبة والاصح ان يؤمر بالاعادة في الحدث
استحباباً وفي الجنابة ايجاباً ولو رجع الى اهله وقد طاف جنباً عليه ان
يعود باحرام جديد فان لم يعد وبعث بدنة اجزأه والعود افضل ولو طاف
للقدوم او الصدر محدثاً لزمه صدقة لانه دخله نقص بترك الطهارة
فينجبر بالصدقة اظهاراً لانحطاط رتبته عن الواجب بايجاب الله تعالى
وهو طواف الزيارة وفيه اشارة الى ان كل طواف هو تطوع فهو كذلك
والقيد بالحدث للاحتراز عن الجنابة لانه لو طاف جنباً لزمه الاعادة ودم
ان لم يعد لان النقص فيه متغلظ كما لو طاف للصدر جنباً فان قيل قد سويتم
بين الواجب والنفل قلنا طواف القدوم وان لم يكن واجباً فانه يجب بالشروع
فيه فاستويا وتجب الشاة بترك اقل طواف الركن وذلك ثلاثة اشواط
من طواف الزيارة لان النقصان يسير فينجبر بالدم ولو ترك اكثره بقي محرماً
يعني انه لو ترك من طواف الزيارة اكثره وهو اربعة اشواط فصاعداً بقي محرماً

ابداً يعني في حق النساء حتى يطوفه لان للاكثر حكم الكل فصار كانه لم يطف اصلاً
ولو ترك اكثر الصدر او طافه جنباً فعليه دم اما وجوب الدم بترك
اكثره فلانه بتركه يجب الدم لان له حكم الكل واما بالطواف فلما مر لكنه
يؤمر بالاعادة ما دام بمكة وصدقة بترك اقله لاظهار التفاوت
بين ترك ما في حكم الكل وبين ترك الاقل والصدقة هي نصف صاع من بر
لكل شوط وشاة ان طاف للركن محدثاً وللصدر طاهراً في آخر ايام
التشريق ودمان لو طاف للركن جنباً تجب الشاة لو طاف للركن حال
كونه محدثاً وطاف للصدر حال كونه طاهراً في آخر ايام التشريق لان طواف
الصدر لم ينتقل الى طواف الزيارة بل على حاله لان اعادة طواف الزيارة
بسبب الحدث غير واجبة ولكن مستحبة وطواف الصدر واجب والواجب
لا ينتقل الى غير الواجب فوجوب الدم بسبب الحدث انما هو في طواف الزيارة
وان طاف له جنباً فعليه دمان عند ابي حنيفة وقالا عليه دم واذا
طاف لعمرته وسعى محدثاً فعليه شاة ان لم يعد لا اشكال في انه اذا طاف
لعمرته وسعى لها محدثاً ان عليه شاة لوقوع التحلل باداء الركن وليس عليه
في السعي شيء لانه اتى به على اثر طواف معتد به وهو لا يفتقر الى الطهارة
وما دام بمكة يعيد الطواف ويعيد السعي لانه تبع له ولا شيء عليه لارتفاع
النقصان بالاعادة ولا يؤمر بالعود اذا رجع الى اهله وترك السعي بين
الصفا والمروة يوجب الدم لانه من الواجبات عندنا وترك الواجب
موجب للدم وكذا اذا افاض من عرفات قبل الامام لو افاض قبل الامام

من عرفات يلزمه دم لانه ترك الوقوف الى غروب الشمس وهو واجب او لانه ترك متابعة الامام في الافاضة وهي واجبة ايضا وترك الواجب موجب للدم اما اذا افاض بعد غروب الشمس وان كان قبل الامام فلا شيء عليه وعند الشافعي لا يلزمه دم اذا افاض بالنهار قلت لان الركن هو الوقوف ولا يلزمه بترك استدامته شيء ولنا ان نفس الوقوف ركن استدامته الى الغروب واجبة **او ترك الوقوف بالمزدلفة** لان الوقوف بها واجب يلزم بتركه دم **او ترك رمي الجمار كلها** بان لم يرم حتى غربت الشمس من اليوم الرابع وهذا سبب موجب للدم وما دامت الايام باقية يمكنه الرمي على الترتيب فيجب عليه دم بالتاخير الى اخر الايام عند الامام خلافا لهما بناء على ان رمي كل يوم موقت به عنده لا عندهما **او ترك رمي يوم واحد** لانه نسك تام يجب بتركه الدم لكونه واجبا **قيد به** لو رمى يوما واحدا اجزاه وكان دافعا لايجاب الدم لاتحاد الجنس **او اخر الحلق او طواف الركن** لان تاخير النسك عن زمانه يوجب الدم فان الحلق وطواف الزيارة موقتان بايام النحر فاذا اخرهما عن ايامه فقد ترك واجبا فيلزمه دم **او حلق راسه في الحل في ايام النحر** لان حلقه موقت بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان وهو الحرم وهذا تاخير للنسك عن مناسكه فتجب الشاة بسببه كما اذا خرج من الحرم وحلق راسه في الحل سواء كان الحلق للحج او للعمرة اما اذا خرجت ايام النحر فحلق في غير الحرم لزمه دمان عند ابي حنيفة وقال محمد دم واحد **ولو حلق القارن قبل الذبح فدمان** لان اوان الحلق بعد الذبح فاذا ذبح قبله فقد اتى بالنسك قبل اوانه فيلزمه الدم

وبتاخير

وبتاخير الذبح عن الحلق يلزمه دم آخر فهما دمان وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب عليه دم واحد بالسبب الاول ولا يجب بسبب التاخير شيء

المطلب الخامس في جزاء قتل الصيد اعلم ان الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة سواء كان تمنعه بقوائمه او بجناحه فدخل الظبي المستانس وان كانت ذكاته بالذبح وخرج البعير اذا استوحش وان كانت ذكاته بالعقر لان المنظور اليه في الصيدية اصل الخلقة وفي الذكاة الامكان وعدمه **ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء** اما القتل فلقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم واما الدلالة عليه فلما روي في حديث ابي قتادة هل دللتم عليه هل اشرتم قالوا لا الحديث وقال الشافعي لا شيء عليه في الدلالة **وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه فيشتري بها هديا ويذبحه بالحرم ان بلغت قيمته هديا او يشتري طعاما ويتصدق به كالفطرة او يصوم عن طعام كل مسكين يوما** لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم واختلف في المراد بالمثل في الاية فعن ابي حنيفة وابي يوسف انه القيمة وعن محمد انه النظير واحتج بان المثلية من حيث الصورة اولى لان القيمة ليست مثلا للنعم فاوجب في الظبي شاة وكذلك في الضبع وفي الارنب عناقا وفي حمار الوحش بقرة والنعامة بدنة وفيما لا نظير له كالحمام والعصفور القيمة كما قالا ووجههما انه تعالى قال يحكم به ذوا عدل منكم وهما الحكمان وانما يحكمان في القيمة وذلك بان يقوماه في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان كان في برية ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع هديا وذبح ان بلغت قيمته هديا

او اشترى بها طعاما وتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من
تمر او شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما وذهب الشافعي في المثلية الى قول
محمد الا انه قال في الحمامة شاة ويؤيد ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف من ان المراد
القيمة لا المثلية انه لو اتلف بقرة لانسان مثلا لا تلزمه بقرة مثلها اتفاقا
ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما لان الواجب عليه مراعاة
المقدار وعدد المساكين وقد عجز عن مراعاة المقدار فسقط وقدر على مراعاة العدد
فلزمه ما قدر عليه وانما يصوم يوما عن اقل من نصف صاع لان صوم ما هو اقل
من يوم غير مشروع وان جرح صيدا او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما
نقص اعتبارا للجزء بالكل هذا اذا برئ وبقي اثره اما اذا مات منه ضمن كله فلو برئ
ولم يبق له اثر لا شيء عليه وصورة ضمان النقص انه لو كان قيمة الصيد المجروح
قبل جراحته اربعة دراهم وبعدها ثلاثة دراهم فانه يلزمه درهم فهذا معنى
النقص المضمون وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر
بيضه وخروج فرخ ميت به لانه فوت الامن عليه بتفويت آلة الامتناع
فيما اذا نتف ريشه او قطع قوائمه فكان كالاتلاف ولان اللبن المحلوب منه
من اجزائه ولان عليا وابن عباس رضي الله عنهم ذهبا الى ذلك في كسر البيض ولانه اصل
الصيد فنزل منزلته واذا اخرج فرخ ميت بسبب الكسر فالقياس ان لا يغرم سوى
قيمة البيضة وكذا لو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا ثم ماتت الظبية يجب عليه
قيمتان لان الضرب سبب ظاهر لموتهما ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب
وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة

الذي يجوز قتله

لقوله عليه السلام يقتل المحرم الفارة والغراب والحداة والعقرب والحية
والكلب العقور وقد ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور
الذئب ويقال ان الذئب في معناه والمراد من الغراب هو الذي ياكل الجيف
واما العقعق فلا يحل قتله للمحرم وان قتله فعليه الجزاء فانه لا يسمى غرابا
ولا يبتدي بالاذاء لكن قال في الظهيرية في الجزاء بقتله روايتان
واما البعوض والنمل والبرغوث والقراد والسلحفاة فانها ليست بصيود
وانما هي من الحشرات كالخنافس ومع هذا البرغوث والقراد يبتديان بالاذى
ويجب بقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء اما وجوب الصدقة بقتل
القملة فلان في قتلها ازالة الشعث الذي هو على البدن والمحرم ممنوع
من ازالته وانما كان في قتلها ازالة الشعث لانها متولدة منه واما وجوب
الصدقة بقتل الجرادة فلان الجرادة من صيد البر وان الصيد لا يمكن اخذه الا
بحيلة ويقصده الاخذ وروي ان اهل حمص اصابوا جرادا كثيرا في احرامهم
فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة درهما فقال عمر رضي الله عنه ارى دراهمكم
كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة فاوجبها على كل من قتل جرادة وللمحرم
ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي لانها ليست بصيود باجماع الامة
وقيد البط بالاهلي وهو الذي يكون في المساكن والحياض لانه الوف باصل
الخلقة للاحتراز عن الذي يطير فانه صيد يجب الجزاء بقتله قال الزيلعي فينبغي
ان تكون الجواميس على هذا التفصيل فانها في بلاد السودان وحشية انتهى
واقول لا نسلم ان الجواميس في بلاد السودان وحشية كالظباء وغيرها مما خلق

على الوحشية ولكنهما اهلية مستانسة شردت عن اهلها بسبب الهياج فانها
اذا هاجت استوحشت وسكنت الغابات كما هو معلوم وحكم الاهلي على
ما تقرر في الشرع ان لا يلحق بالوحشي بسبب نفوره فان قيل هذا مسلم
فيما اذا كانت الجواميس التي استوحشت موجودة وغير مسلم فيما تناسل منها
وبقي على الوحشية قلنا ينبغي ان يسلم ايضا لان تناسلها ان كان فيما بينها
فواضح وان كان فيما بينها وبين الوحشية فكذلك لان هذه المستانسة للمتو
حشة ان كانت انثى فالولد تابع لامه فيكون حكم ولدها حكم المستانس وان كان
ذكرا فهو ملحق بابيه تغليبا له على الانثى المتوحشة لشرفه عليها باهليته
واستيناسه وقد نصوا على ان الولد من الحيوانات يتبع اباه في ايجاب الجزاء
على المحرم وعدم ايجابه بمعنى ان المحرم ابن الوحشي وحشي وابن غيره لا ولهذا
لم يجب الدم على المحرم بقتل نسل الحيوان المستانس اذا توحش سواء كان نسله
باقيا على توحشه ام رده الى الاستيناس الذي هو الاصل في خلقة جنسه بخلاف
الوحشي باصل الخلقة اذا تاهل فان قتل المحرم اياه يوجب الدم هذا والكتب
الفقهية محشوة بالتصريح بان الجواميس والبقر جنس واحد وان حكمهما في الزكاة
واحد وانهما تساق للهدي بدلا من البقر اما في الانتفاع فهي اكثر نفعا من البقر
كما لا يخفى على من عرفهما اذا تقرر هذا فلو فرضنا بارض نجد جواميس متوحشة
كالظباء وقتل المحرم منها شيئا كما يقتل الصيد لم يجب عليه دم بذلك لما ذكرنا
والله اعلم **وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستانس** لانهما صيد باصل
الخلقة والاستيناس عارض فلا يبطل الحكم الاصلي وعند مالك لا يلزمه الجزاء

في الحمام

في الحمام المسرول لانه الوف مستانس ولا يمتنع بجناحيه فصار كالبط ولنا
انه صيد حقيقة لامتناعه بطيرانه فلا يعتبر التفاوت بذلك **ولو ذبح**
المحرم صيدا حرم اكله لانه ميتة فيحرم على الذابح وغيره وعند الشافعي
يحل لغيره لانه مذبوح بذكاة غيره وانما حرم على الذابح لارتكابه النهي ولنا انه تعالى
سماه قتلا فدل انه ليس بذكاة **ويغرم باكله لا محرم آخر** اذا اكل المحرم من
الصيد الذي قتله فانه يغرم قيمة اللحم ولا يضمن محرم اخر اذا اكل
منه وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن القاتل ايضا باكله لانه ميتة
وتناول الميتة لا يوجب الا الاستغفار وله انه لكونه محظور احرامه لا
لكونه ميتة **وحل له لحم ما اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم**
يامره بصيده لحديث ابي قتادة الثابت في الصحيحين حين اصطاد وهو
حلال حمارا وحشيا واتى به لمن كان محرما من الصحابة فانهم لما سالوه
عليه الصلاة والسلام لم يجب بحله لهم حتى سالهم عن موانع الحل اكانت موجودة
ام لا فقال هل اشرتم هل اعنتم هل دللتم فقالوا لا فقال عليه السلام فكلوه
اذا فدل على حله للمحرم **وبذبح الحلال صيد الحرم قيمته يتصدق بها لا صوم**
لو ذبح الحلال صيد الحرم لزمته قيمة الصيد يتصدق بها ولا يجزيه الصوم
لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم لقوله عليه السلام ان الله حرم مكة
لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فقال العباس الا
الاذخر فانه لبنائنا وبيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر واختلف العلماء في مكة
وحرمها هل صارت حرما بسؤال ابراهيم عليه السلام ام كانت قبله كذلك

والاصح انها مازالت محرمة من حين خلق الله السموات والارض ومن دخل
الحرم بصيد ارسله اذا اصطاد حلال صيدًا في الحل ثم دخل الحرم بذلك الصيد
يجب عليه ارساله وعند الشافعي رحمه الله له الامساك والذبح والتصرف فيه لان
حق العبد تعلق فيه وهو مقدم على حق الشرع لحاجة العبد ولنا انه صار صيد
الحرم بالدخول فيه فاستحق الامن فان باعه رد البيع ان بقي وان فات فعليه
الجزاء اذا باع الصيد بعدما دخل به الحرم يجب رد بيعه ان كان باقيًا في يده
وان فات يجب قيمته لان البيع فاسد لانه استحق الامن بدخوله الحرم كما ذكرنا
ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله وقال الشافعي عليه ارساله
لانه تعرض للصيد ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم
صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها لان الواجب عدم التعرض وهو
ليس بمتعرض في تركه في البيت او في القفص بل هو محفوظ في موضعه ولو اخذ
حلال صيدًا فاحرم ضمن مرسله عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن لان المرسل
آمر بالمعروف ناه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل وله انه ملك الصيد
بالاخذ ملكًا محترمًا فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه ولو
اخذ محرم لا يضمن بالاجماع وصورته محرم اخذ صيدًا فارسله انسان من
يده وانما انعقد الاجماع على ان مرسله لا يضمن لان آخذه لم يملكه بالاخذ لحرمته
عليه بالنص فصار كالخمر والخنزير بخلاف ما اذا اخذه وهو حلال ثم احرم حيث
يضمن مرسله فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله اذا اصطاد المحرم
صيدًا فقتله محرم آخر ضمنا معًا اما الآخذ فبالاخذ واما القاتل فبالقتل فلزم

كلواحد

كل واحد جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم فان قطع حشيش
الحرم او شجرًا غير مملوك ومما لا ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف
لان حرمتها ثبتت بسبب الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها ولا
يعضد شوكها والخلى بالقصر الحشيش واختلاؤه قطعه والعضد قطع الشجر
وفي فتح القدير الخلا هو الرطب من الكلاء وقوله الا فيما جف اي الذي يبس
فلا ضمان عليه لانه حطب وليس بنام فيحل الانتفاع به وحرم رعي حشيش
الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه لان منع الدواب عنه
متعذر والضرورات تبيح المحظورات والنهي ورد عن القطع لا عن الرعي ولهما
انه لا فرق بين قطعه بالمنجل وبين قطعه باسنان الدواب واستثنى الاذخر
لانه يجوز قطعه ورعيه لما في الحديث من قوله عليه السلم الا الاذخر وكل شيء
على المفرد به دم فعلى القارن به دمان دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي
دم واحد لانه محرم باحرام واحد عنده وباحرامين عندنا وقد جنى عليهما
فيجب عليه دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم فانه حينئذ يجب عليه
دم واحد لانه لاجل تعظيم البقعة وهي واحدة هذا هو حكم القارن اذا جاوز
الميقات وهو غير محرم عند ابي حنيفة وصاحبيه وقال زفر عليه دمان
لانه اخر الاحرامين من الميقات ولو قتل محرمان صيدًا تعدد الجزاء اذا اشترك
محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وقال الشافعي عليهما جزاء واحد
كالحلالين اذا اشتركا في صيد الحرم ولنا ان هذا كفارة بدل المحل وفعل كل واحد
منهما كامل يوجب الجزاء على كل منهما ولو حلالان لا الجزاء لا يتعدد باشتراك حلالين

في صيد الحرم لان الواجب فيه بدل المحل لا جزاء الفعل وهو الجناية نظيره
رجلان قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة فكذلك ههنا والمراد بالجزاء
القيمة **وبطل بيع المحرم صيدا او شراؤه** لان بيعه حيا تعرض للصيد وبيعه بعد
قتله بيع ميتة بخلاف ما اذا باع لبن الصيد او بيضه او الجراد او شجر الحرم لان
هذه الاشياء لا يشترط فيها الذكاة ثم اذا قبض المشتري وهلك بيده فعليه وعلى
البايع الجزاء ويضمن المشتري ايضا للبايع لفساد البيع ولو رده على البايع يجب على
المشتري الجزاء للتعدي بالتسليم اليه ويبرأ من الضمان للبايع **ومن اخرج
ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما** لان الصيد بعد الاخراج بقي مستحق الامن شرعا
ولهذا وجب رده الى مأمنه وهو الحرم وهذه صفة شرعية فتسري الى الولد كسائر
الصفات الشرعية كالرق والحرية فيضمن الولد كالام وسواء كان المخرج محرما او حلالا
فان ادى جزاءها فولدت لا يضمن الولد لانه حينئذ لم يسر اليه استحقاق الامن بالحرم
لانتفاء هذه الصفة قبل وجوده ولان وصول الجزاء الظبي وهو قيمته الى الفقراء كوصول
الظبي الى الحرم **المطلب السادس في مجاوزة الميقات بغير احرام** الميقات لفظ
مشترك بين الزمان والمكان بخلاف الوقت فانه خاص بالزمان والمراد هنا الميقات
المكاني بدليل المجاوزة **من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه وهو محرم ملبيا سقط
عنه الدم** وهو الدم الذي لزمه بالمجاوزة بغير احرام لانه قد تدارك ما فاته سواء
كان محرما بحج او عمرة هذا اذا عاد ملبيا والا فلا يسقط عنه الدم عند الامام وقالا يسقط
لانه اظهر حق الميقات كما اذا مر به محرما ساكتا **او جاوز الميقات ثم احرم بعمرة ثم افسدها
وعاد اليه وقضاها سقط عنه ايضا** لانه تدارك ما تركه في وقته حيث لم يشرع في

الافعال

مجاوزة الميقات بغير احرام

الافعال وقالا لا يسقط لان الجناية لا ترتفع بالعود فان عاد الى الميقات
بعد الشروع في الافعال فلا كلام في وجوب الدم عليه اتفاقا فسقوط الدم
اذا امعند هما اذا عاد الى الميقات قبل الشروع في الافعال **ولو دخل الكوفي البستان
لحاجة فله دخول مكة بلا احرام** المراد بالبستان بستان بني عامر وهو علم
لقرية في داخل الميقات وخارج الحرم ثم ان هذا الكلام تفريع على ما مر من لزوم
الاحرام من الميقات والمعنى انه لا بد للافاقي المعبر عنه بالكوفي من الاحرام من الميقات
اذا اراد دخول مكة فاذا اراد دخولها من غير احرام فحيلته ان ياتي محلا مثل البستان
المذكور لحاجة فاذا اتاه فله دخولها منه بلا احرام لالتحاقه باهله الذين لهم
دخولها لحوائجهم بدون احرام ثم هو ملحق بهم نوى الاقامة الشرعية او لم ينوها
خلافا لابي يوسف في اشتراطه نية اقامته **وميقاته البستان** المراد ان الكوفي الذي دخل
البستان اذا اراد الاحرام فانما ميقاته البستان والمراد بالبستان من حيث الاحرام
هو الحل الذي بينه وبين الحرم **ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج مما عليه في عامه
ذلك صح من دخوله مكة بلا احرام وان تحولت السنة لا** لانه تدارك المتروك في
وقته لان الواجب عليه تعظيم هذه البقعة التي هي مكة بالاحرام كما اذا اتاها بحجة الاسلام
في الابتداء بخلاف ما اذا تحولت السنة فانه لا يصح لانه صار دينا في ذمته فلا يتأدى الا
بالاحرام وقال زفر لا يجزيه وان لم تتحول السنة وهو القياس لانه بدخول مكة وجب
عليه حجة او عمرة فصار ذلك دينا في ذمته **المطلب السابع في اضافة الاحرام الى
الاحرام** لما كان ذلك جناية في بعض الصور اورده عقيب الجنايات **مكي طاف شوطا للعمرة
فاحرم بحج رفضه وعليه حجة وعمرة ودم لرفضه** وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله

اضافة الاحرام الى الاحرام

وقالا يرفض العمرة ويقضيها وعليه دم لرفضها ويمضي في الحج لان الجمع بينهما
غير مشروع في حق المكي فلا بد من رفض احدهما وكانت العمرة اولى بالرفض لانها
ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لكونها غير موقتة مبنية وليس فيها سوى
الطواف والسعي والحج ليس كذلك ولانه لو رفض العمرة يلزمه قضاؤها لا غير واذا
رفض الحج يلزمه قضاؤه وقضاء العمرة ولابي حنيفة ان احرام العمرة تاكد بما اتى به
من الطواف واحرام الحج لم يتاكد بشيء من اعماله وغير المتاكد اولى بالرفض وانما
وقيد بالمكي لان الافاقي لا يرفض واحدا منهما غير انه اذا طاف بعد فعل الاقل كان
قارنا والا فمتمتع ان كان ذلك في اشهر الحج كما مر وقيد بالشوط واراد به اقل الاشواط
ولو ثلاثة ولو مضى عليهما صح وعليه دم لانه ادى اعمالهما كما التزمهما غير انه منهي عنه
والنهي لا يمنع المشروعية وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم جبر حتى لا يجوز له ان
ياكل منه بخلاف الافاقي حيث يجوز له الاكل منه لانه دم شكر ومن احرم بالحج
ثم باخر يوم النحر لزمه الثاني فان حلق في الاول لزمه الاخر ولا دم والا لانه
ان حلق في الحج الاول قبل ان يحرم بالثاني لزمه الحج الاخر لصحة الشروع ولا دم
عليه والمراد من هذه العبارة ان من احرم بحج اخر يوم النحر لزمه الثاني وهذا
واضح فان حلق في الاول لزمه الاخر لصحة الشروع فيه عند الامام ولا دم عليه
اتفاقا لانتفاء الجمع بانتهاء الاول خلا جنايته والا لزمه وعليه دم قصر او لا
لانه ان لم يحلق في الحج الاول لزمه الاخر عند ابي حنيفة قصر او لا لانه ان قصر يكون
جانيا على الثاني والجناية سبب الدم وان لم يقصر يكون مؤخرا التقصير في الحج الاول
عن وقته وهو ايام النحر وهو يوجب الدم هذا عند الامام وعندهما ان قصر فعليه دم

وان لم يقصر

وان لم يقصر فلا شيء عليه لانه ان قصر فقد جنى على الثاني وان لم يقصر
فقد اخر التقصير ولا شيء بتاخيره عن وقته ومن فرغ من عمرته الا التقصير
فاحرم باخرى لزمه دم لان من فرغ من عمرته التي شرع فيها ولم يبق
عليه الا التقصير فاحرم بعمرة اخرى يلزمه دم للجمع بينهما وهذا فرق ظاهر
بين العمرة على ما ذكرناه هنا وبين الحج على ما ذكرناه قبل هذا المبحث وهذا
الفرق هو رواية الجامع الصغير وجعل في المحيط ظاهر الرواية وبيان
الفرق المذكور هو ان في العمرة دما واجبا وليس في الحج دم واجب ومن
احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها
لا اذا جمع بين الحج والعمرة ثم وقف بعرفة قبل ان يدخل مكة فقد صار رافضا
لعمرته بالوقوف وان توجه الى عرفات ولم يقف بها لا يصير رافضا بمجرد
ذلك التوجه وانما يصير رافضا لها اذا حصل منه حقيقة الوقوف ولم
يحصل بمجرد التوجه فصار قارنا بالجمع بين الحج والعمرة لانه مشروع في حق الافاقي
والكلام فيه لكنه مسيء بتقديم احرام الحج على احرام العمرة لكونه اخطأ السنة لان
السنة في القران ان يحرم بهما معا او يقدم احرام العمرة على احرام الحج ثم اذا وقف
بعرفات ما لم يات بافعالها صار رافضا لها بالوقوف لا بالتوجه فلو طاف
للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليها يجب دم اذ الطاف طواف القدوم لانه هو المراد
ههنا مريدا به الجمع ثم احرم بعد ذلك بعمرة ومضى عليها بان قدم افعال العمرة
يجب عليه دم للجمع بينهما وهذا الدم دم كفارة وندب رفضها لانه اذا طاف
طواف القدوم ثم احرم بعمرة ومضى في افعالها فقد فات الترتيب في الفعل فيندب

ان يرفضها والتعبير بالندب يدل على ان الدم المذكور قبل هذه الترجمة
بلا فاصلة بل في هذا المبحث انما هو دم شكر وهو دم القران لا دم كفارة
كما قلنا وقد اختار شمس الائمة ان يكون هذا الدم دم شكر ثم اذا لم يبن
افعال العمرة على افعال الحج لان ما اتى به انما هو سنة فيمكنه بناء افعال العمرة
على افعال الحج فلا موجب للجبر ثم محل استحباب العمرة اذا طاف اما اذا

رفضه

لم يطف لا يستحب رفضها واذا رفضها يقضيها لصحة الشروع فيها وعليه
دم لرفضها **ومن اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرفض والدم والقضا**
لانه اذا اهل يعني احرم بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمته العمرة لصحة
الشروع فيها لكن مع الكراهة ولذلك لزمه الرفض للتخلص من الاثم ولزمه
الدم للتحلل من العمرة قبل الافعال ولزمه القضا تداركا لما فات **وان مضى
عليها صح ويجب دم** اذا مضى على العمرة صح ذلك لان الكراهة لمعنى في غيرها
وهو كونه مشغولا بافعال الحج ويجب عليه دم لاجل الجمع بينهما وهو دم
جبر لا ياكل منه **ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او بحجة رفضها** اذا فاته الحج
وذلك بفوات الوقوف فاحرم بعمرة او بحجة رفضها لان فائت الحج يتحلل
بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة والجمع بين عمرتين
او حجتين غير مشروع على ما مر من رفضها اذا احرم به **المطلب
الثامن في الفوات** الفوات من العوارض الا انه بالنسبة الى غيره مما يفوت
به الحج كالمنع منه بمنزلة المفرد من المركب لان فيه احراما واداء وليس في غيره الا
الاحرام فقط **ومن فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من**

فوات الحج

ظ فليهل

قابل بلا دم لحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة و
عليه الحج من قابل رواه مسلم والدارقطني وقال جابر لا يفوت الحج حتى
يطلع الفجر من ليلة جمع قال ابو الزبير لمحمد بن مسلم فقلت اقال ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الاثرم **ولا فوت للعمرة وهي طواف وسعي** اما
انها لا فوت لها فلانها غير موقتة اجماعا واما انها هي طواف وسعي فلان
هذا هو معناها العرفي واما معناها في اللغة فهو الزيارة يقال اعتمر
فلان اذا زار وقال في المغرب اصلها القصد الى مكان عامر وفي عرف الشرع
هي ما تقدم من كونها طوافا وسعيا فالطواف ركنها والسعي واجبها والا
حرام شرط خارج عنها ولذلك لم اذكره في تعريفها **وتصح في كل السنة و
تكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق** لا خلاف انها اعني العمرة تصح في
جميع السنة ولكنها تكره في هذه الايام الخمسة لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لا تعتمر في خمسة ايام وذكرها واعتمر قبلها وبعدها
وهي سنة بل هي سنة مؤكدة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقال الشافعي
في القديم هي فريضة كالحج لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله امر بها وهو
للوجوب ولنا ما روي عن جابر انه قال اتى اعرابي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال عليه السلم
لا وان تعتمر خير لك **المطلب التاسع في الحج عن الغير** والاصل فيه
ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلاة كان

الحج بالنيابة

او صوما او صدقة او قراءة او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك
من انواع البر ويصل الى الميت ثوابه وينفعه **النيابة تجزي في العبادة**
المالية عند العجز والقدرة لان النيابة عن المكلف انما تجزي في العبادة
المالية كالزكاة والكفارات ونحوهما عند العجز والقدرة لان المقصود منها
سد خلة المحتاج وذلك يحصل بفعل النايب كما يحصل بفعله ويحصل به
تحمل المشقة باخراج المال كما يحصل بفعل نفسه **ولم تجز في البدنية**
بحال وانما لم تجز النيابة في العبادة البدنية بحال من الاحوال لقوله عليه
السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد انتهى فالعبادة البدنية
وهي الصلوة والصوم ونحوهما لا تجزي فيهما النيابة لعدم الفايدة لان المقصود
فيهما اتعاب النفس الامارة بالسوء لمرضات الله تعالى **وفي المركب منهما تجزي**
عند العجز فقط ضمير التثنية يعود على المال والبدن لان النيابة في المركب
منهما اعني من المال والبدن مجزية عند العجز بحصول المشقة بدفع المال
ولا تجزي عند القدرة لعدم اتعاب النفس **والشرط العجز الدايم الى وقت**
الموت لان شرط جواز الانابة عند ابي حنيفة ان يكون العجز دايما الى وقت
الموت ان كان الحج فرضا بان وجب عليه وهو قادر ثم عجز بعد ذلك وعندهما
يجب الاحجاج على العاجز ان كان له مال فلا يشترط ان يجب عليه وهو صحيح
وانما شرط دوام العجز لانه فرض العمر حتى لو حج عن نفسه وهو مريض يكون
موقوفا فان مات اجزاه وان تعافى بطل وكذا لو حج عن نفسه وهو محبوس
وانما شرط عجز المنوب الى الحج الفرض لا النفل لانه في الحج النفل تجوز الانابة

مع القدرة لان باب النفل اوسع **ومن احرم عن آمريه ضمن النفقة**
لانه حينئذ حاج لنفسه فيقع الحج عنه لا عنهما وصورة هذه المسألة رجلان
امرا رجلا آخر ان يحج لكل واحد منهما على حدة فاحرم الرجل المامور بحج
واحد ناويا عنهما فانه يقع الحج عن الحاج لا عنهما لانه خالف امرهما
فيضمن مالهما وهو ما دفعاه له من النفقة لانه صرفه على حج نفسه ولا
يمكنه ان يجعله لاحدهما لعدم الاولوية **ودم الاحصار على الآمر** وهو مختص
به ولو كان ميتا لانه هو الذي ادخله في هذه العهدة **ودم القران**
ودم الجناية على المامور اما دم القران فانه واجب شكرا لما وفقه
الله تعالى من الجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة واما
دم الجناية فلانه الجاني فتجب عليه الكفارة **فان مات في طريقه يحج**
عنه من منزله بثلث ما بقي هذه عبارة الكنز وفيها تعقيد وحله انها
تحتمل شيئين الاول ان يكون فاعل مات هو المامور بالحج فيكون معنى
المسألة ان الوصي اذا احج رجلا عن الميت فمات الرجل المامور في الطريق
فان الوصي يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي من مال الميت كله الثاني
ان يكون فاعل مات هو الموصي وحينئذ فمعنى المسألة متحدة المرجع
وهو صحيح فانه اذا مات بعدما خرج حاجا واوصى بالحج فانه يحج عنه
من منزله بثلث تركته هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من
الثلث الاول لان محل الوصية الثلث وعند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع
اليه ان بقي شيء والا بطلت الوصية وهذا الاختلاف مبني على ان فاعل مات في العبارة

المتعين من المأمور بالحج عن الموصى به والله اعلم **ومن اهل بحج عن ابويه**
فعين صح اذا احرم الرجل عن ابويه بحج من غير امرهما ثم عين ذلك الحج
لاحدهما جاز وكذا لو احرم عن احد من ابويه مبهما كان له التعيين بعد ذلك
بطريق الاولى لقوله عليه السلام من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث
يوم القيمة مع الابرار وعنه عليه السلام انه قال من حج عن ابيه وامه
فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وعنه عليه السلام اذا حج الرجل
عن والديه يقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما وكتب عند الله برا

بحث الهدي

المطلب العاشر في الهدي وهو في اللغة وفي الشرع واحد وهو ما
يهدى الى الحرم من شاة او بقرة او بعير الواحدة هدية وقيل بالفرق وانه
في اللغة اسم لما يهدى من النعم وغيرها الى الحرم وغيره والظاهر انه الاصح
اذا تقرر هذا فاعلم انه في الشرع **هو ابل وبقر وغنم** لان الهدي لا يكون
الا من هذه الثلاثة ذكورها واناثها وهذا مجمع عليه **وادناه**
شاة لقول ابن عباس رضي الله عنهما ما استيسر من الهدي شاة **وما**
جاز في الضحايا جاز في الهدايا لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يقول في الضحايا والهدايا الثني وما فوقه فيجوز الثني من كل الانواع
الثلاثة ولا يجوز الجذع الا من الضأن بشرط ان يكون بحيث لو اختلط
بالثنايا ظن انه منها لكونه عظيم الجثة اما اذا كان صغيرا فلا بد من تمام السنة
لان الثني من الغنم ما تم له سنة ومن الابل ما تم له خمس سنين ومن البقر
ما تم له سنتان **والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطء**

بعد الوقوف المراد بالركن ركن الحج وهو طواف الزيارة وبالوطء بعد
الوقوف بعرفة ان يكون ذلك قبل الحلق فان في هذين الموضعين
عليه بدنة وفي غيرهما شاة كما بيناه سابقا **ويأكل من هدي التطوع**
والمتعة والقران فقط يجوز للمتمتع والقارن والمتطوع ان يأكلوا
من هديهم بل يستحب للاتباع الفعلي الثابت في حجة الوداع على ما رواه
مسلم من انه عليه الصلوة والسلام نحر ثلاثا وستين بدنة بيده ونحر
علي ما بقي من المائة ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا
من لحمها وشربا من مرقها وقد قال تبارك وتعالى فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها والمراد به ما بلغ الحرم اما اذا ذبح قبل الحرم فلا يجوز لصاحبه
ان يأكل منه لانها دماء كفارة **وخص ذبح هدي المتعة والقران**
بيوم النحر فقط لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وقضاء التفث
والطواف مختص بايام النحر فكذا الذبح لانه دم نسك فيختص بيوم النحر
كالاضحية وقيد فقط مفيد بجواز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء
والتفث هو الوسخ والقذارة من طول الشعر والاظفار والشعث وتقول
العرب لمن استقذروه ما اتفثك اي ما اوسخك انتهى وذكر القدوري
ان دم التطوع يختص بايام النحر كدم المتعة والقران **والكل بالحرم** معناه كل
دم يجب على الحاج يختص بالحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولقوله تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق

ولان الهدي اسم لما يهدى الى مكان ولا مكان له غير الحرم فتعين له
لا بفقيره بل هو وغيره سواء فلا يختص جواز التصدق بالدماء بفقير
الحرم وحده وقال الشافعي لا يجوز التصدق على غير فقراء الحرم لان الدما
وجبت توسعة لاهل الحرم قلنا هو لسد خلة المحتاج من غير نظر الى كونه
من الحرم او غيره **ولا يجب التعريف بالهدي** وهو ان يذهب به الى عرفات
لان المقصود القربة باراقة الدم لا التعريف وعند مالك يجب اذا ساقه
من حل وعندنا لو عرف بهدي المتعة والقران كان حسنا لتوقته بيوم النحر
وربما لا يجد من يحفظه فيحتاج الى التعريف به ولانه دم نسك فيكون مبنيا
على الاشهار **ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه**
لما روي عن علي كرم الله وجهه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وان لا اعطي
الجزار منها شيئا ثم قال نحن نعطيه من عندنا ولانه لو اعطاه منها اجرته
ضمن لاتلاف اللحم او معاوضته وان تصدق عليه بشيء من لحمها سوى
اجرته جاز **ولا يركبه بلا ضرورة** لانه جعله لله خالصا فلا يركبه بغير
ضرورة ولا ينتفع منه بشيء لان في ركوب الهدي استهانة به وتعظيمه
واجب لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب والتقوى
واجبة فيكون تعظيم الهدي واجبا لانه من شعائر الله فان احتاج الى ركوبه
جاز له لقوله عليه السلام اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها فهو محمول على حالة
الاضطرار وان ركبها فنقصت فعليه ضمان ما نقص وقال الشافعي ومالك

يجوز

يجوز ركوبه مطلقا الا ان يهزله **ولا يحلبه** لان حليب الهدي جزء منه
فلا يجوز له ولا لغيره من الاغنياء حلبه فان حلبه وانتفع به او دفع الى
غني ضمنه لوجود التعدي منه كما لو فعل ذلك بوبره وصوفه وان ولدت
تصدق به او ذبحه معها وان باعه تصدق بثمنه **وينضح ضرعها بالنقاخ**
ليقطع لبنها فان النقاخ وهو الماء البارد قاطع له فان كانت بعيدة من
زمان الذبح حلبه وتصدق به **وان عطب واجبا او تعيبت اقام غيره مقامه**
لانه اذا لم يكن واجبا لا يستقر في ذمته بسبب هلاكه او عيبه وبهذا تعلم
ان واجبا منصوب على الحال وان عطب مبني للمجهول والقائم مقام الفعل
محذوف فيكون تقدير الكلام وان عطب الهدي حال كونه واجبا الى آخره
اقام غيره مقامه لان الواجب القار في الذمة لا يسقط الا بالذبح في محله والمراد
بالعطب الهلاك وبالعيب ما يكون مانعا من الاضحية لانه كهلاكه وانما
كان المعيب له لانه عينه الى جهة فبطلت فبقي على ملكه واقام غيره مقامه
ولو تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم ياكله غني
لما روي عن قبيصة انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن
ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها
ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك رواه مسلم
فالمراد بالعطب هنا القرب من الهلاك لا الهلاك والمراد بالصفحة صفحة
سنامها وانما يفعل بها ذلك ليعلم الناس انها هدي فياكل منها الفقراء
دون الاغنياء **ويقلد بدنة التطوع والقران والمتعة** لانها دماء

نسك وفي التقليد اشهار له فحسن لذلك وبنه ببدنة لان الغنم لا تقلد
لعدم التعارف وقال الشافعي يقلد الغنم لقول عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى الى البيت غنما فقلدها رواه
البخاري ومسلم قلنا فعله عليه السلام وتركه وتركه الناس بعده ولو
كان سنة معروفة لما تركه الناس والحديث انفرد به الاسود بن يزيد
ولم يذكره غيره **فقط** لان تقليد غيرها من الدماء كدماء الجنايات والكفارات
والاحصار غير مسنون لان الستر بها اليق وفي المحيط يقلد دم النذر لانه دم
نسك وعبادة **فصل في مسايل منثورة** قد جرت عادة المصنفين
انهم يذكرون في اواخر كتبهم ما شذ وندر من المسايل في المباحث السابقة
في فصل على حدة ويعبرون عنها في اوله بمسايل منثورة او مسايل متفرقة
او مسايل شتى فمعنى منثورة متفرقة غير مرتبة **ولو شهدوا بوقوفهم
قبل يومه وبعده لا** والمعنى انه لو شهدوا بعد ما وقف الناس بعرفة
انهم وقفوا يوم التروية قبلت شهادتهم وعليهم الاعادة لان التدارك فيه
ممكن في الجملة ولو شهدوا انهم وقفوا يوم النحر لا تقبل شهادتهم ويجزيهم
حجهم لانه شهادة على النفي فلا تقبل ولان التدارك غير ممكن وفي الامر
بالاعادة حرج بين وهو مدفوع بالنص **ولو ترك الجمرة الاولى في
اليوم الثاني رمى الكل او الاولى فقط** المراد انه رمى الجمرة الوسطى والثالثة
عامدا كان او ناسيا في اليوم الثاني من النحر لا الاولى فان رمى الاولى واعاد
ما بقي فحسن لانه راعى الترتيب المسنون وان رمى الاولى وحدها صح وعند

الشافعي لا يصح حتى يعيد الكل لانه شرع مرتبا فلا يجوز بدون الترتيب
ولنا انها جمرة قربة بنفسها لا تعلق لها بغيرها فلا يتعلق الجواز بتقدم
البعض على البعض **ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف الركن**
لا يجب الركوب لمن اوجب على نفسه المشي في حج بالنذر حتى يطوف طواف
الركن وهو طواف الزيارة لانه التزم ان يحج على صفة الكمال لان المشي اشق على
البدن فيجب عليه الايفاء بما التزم **ولو اشترى محرمة حللها وجامعها**
للمشتري التحليل اذا احرمت جارية بحج باذن مولاها الذي باعها من
المشتري المذكور والتحليل يحصل بقص الشعر وبالتقليم او باللمس او بالجماع
والاولى ان يحللها بغير الجماع تعظيما لامر الحج والتحليل لا يقع الا بفعل من
محظورات الاحرام والله اعلم بحقايق الامور

بسم الله الرحمن الرحيم

**فصل في زيارة اكرم الخلق على الخلاق وسبب وجودهم
على الاطلاق** ابي القاسم محمد رسول الله ومصطفاه صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وكل من اقتفاه • ولما كانت للحسنات مثبتة • وللسيئات
حاطة • جعلتها لهذا المنسك المبارك خاتمة • وقد نصوا على انها
من افضل المندوبات والمستحبات • بل قالوا تقرب درجتها من درجات
الواجبات • لانه عليه السلام حرض عليها • وبالغ في الندب اليها • فقال عم
من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني وقال من زار قبري وجبت له شفاعتي
وقال من زارني في مماتي فكانما زارني في حياتي وقال عليه السلام

غبار المدينة شفاء من الجذام والاحاديث لا تحصى ولا تعد في هذه
التي بارز النبي فضايلها لا تستقصى ولا تحد اذا تقرر هذا فنقول
ينبغي لمن قصد زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلوة عليه
فقد جاء في الحديث انها تبلغه وتصل اليه فاذا عاين اشجار المدينة
او حيطانها فليزد في الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ويسال الله
ان ينفعه بزيارته ويسعده في الدارين بها ثم يقول اللهم هذا
حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار واما نا من العذاب وسوء الحساب
اللهم افتح لي ابواب رحمتك وارزقني في زيارة رسولك ما رزقته اوليايك
واهل طاعتك واغفر لي وارحمني يا خير مسئول وينبغي الاغتسال
قبل دخول المدينة هنا اذا امكنه والا فالوضوء كاف ويتطيب ويلبس
افخر ثيابه ويتصدق بما تيسر ثم يمضي قاصد المسجد الشريف لزيارة الحضرة
النبوية مكثرا من حمد الله تعالى فيدخل من باب السلام قايلا بسم الله
رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من
لدنك سلطانا نصيرا وليكن خاشعا خاضعا باكيا معظما لحرمة الحضرة
المحمدية مكثرا من الصلوة والسلام على صاحبها وليكن قلبه ممتليا من
هيبته عليه السلام وليكن قوله عند الدخول الى المسجد اللهم افتح لي
ابواب رحمتك وهو مقدم رجله اليمنى ويقول اذا خرج بعد الزيارة
اللهم افتح لي ابواب فضلك فيقدم رجله اليسرى ثم يصلي عند منبره
صلى الله عليه وسلم ركعتين يقف بحيث يكون عامود المنبر بحذاء منكبه

الايمن

الايمن وهو موقفه صلى الله عليه وسلم وهو بين قبره ومنبره قال
عليه السلام بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على
حوضي ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وفقه ثم ينهض ويتوجه
الى قبره صلى الله عليه وسلم فيقف عند راسه مستقبل القبلة يدنو
منه قدر ثلاثة اذرع او اربعة ولا يدنو منه اكثر من ذلك ولا يضع
يده على جدار التربة فهو اهيب واعظم للحرمة ويقف كما يقف في الصلاة
ويمثل صورته الكريمة كانه صلى الله عليه وسلم نايم في مرقده عالم
به يسمع كلامه ففي الحديث من صلى علي عند قبري سمعته ويقول
السلام عليك يا صفي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي
الرحمة السلام عليك يا شفيع الامة السلام عليك يا سيد المرسلين
السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمل السلام عليك يا مدثر
السلام عليك يا محمد السلام عليك يا احمد السلام عليك وعلى آل بيتك
الطيبين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك
الله عنا افضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن امته اشهد انك قد
بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة واوضحت الحجة وجاهدت
في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله على روحك وجسدك وقبرك
صلاة دايمة الى يوم الدين يا رسول الله نحن وفدك وزوار قبرك جيناك
من بلاد شاسعة قاصدين قضاء حقك والتيامن بزيارتك والاستشفاع
بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد اثقلت كواهلنا

ارعبنا

وانت الشافع المشفع وقد قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك
اللهم انا سمعنا قولك واطعنا امرك وقصدنا نبيك هذا مستشفعين
به اليك من ذنوبنا اللهم فتب علينا واسعدنا بزيارته وادخلنا في شفاعته
ثم يقول ثلاث مرات صلوات الله وسلامه عليك يا رسول الله

وينشد هذه الابيات

يا خير من دفنت في الترب اعظمه • وطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه • فيه العفاف وفيه الجود والكرم
انت النبي الذي ترجى شفاعته • عند الصراط اذا ما زلت القدم

ثم يدعو لنفسه ما شاء ولوالديه ولمن احب بما احب ويبلغه سلام
من اوصاه فيقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان
يستشفع بك الى ربك ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة ويصلي عليه
ما شاء ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك محمد رسول الله ثم
يتأخر الى ناحية يمينه قدر ذراع حتى يحاذي راس الصديق رضي الله عنه زيارة الصحابة
ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب
رسول الله في الغار السلام عليك يا رفيقه في الاسفار السلام عليك
يا امينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزى اماما عن امة نبيه
فلقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه خير مسلك وقاتلت

اهل

اهل الردة ومهدت الاسلام ولم تزل قائما بالحق حتى اتاك اليقين
فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم يتحول قدر ذراع حتى يحاذي
قبر عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام
عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا
افضل الجزاء ورضي الله عن من استخلفك فلقد نصرت الاسلام حيا
وميتا فكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام فالسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام
عليكما يا ضجيعي رسول الله ورفيقيه ووزيريه ومعاونيه على
القيام في الدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله احسن
جزاء جئناكما نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا
ويسال ربنا ان يتقبل سعينا ثم يدعو لنفسه ولجميع المسلمين ثم
يقف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول الصلوة والسلام
عليك يا رسول الله اللهم بحقه عندك ان تصلي وتسلم عليه وان تغفر لنا
ولآبائنا وامهاتنا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ثم يأتي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله
عليه وهي بين القبر والمنبر ويصلي ركعتين ويتوب الى الله تعالى ويدعو
بما شاء ثم يأتي الروضة وهي كالحوض المربع وفيها يصلي امام الموضع
اليوم فيصلي ويدعو ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان
صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها اذا خطب لتناله بركته عليه السلام •

ثم يأتي الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن
الى النبي عليه السلام ويجتهد ان يحيي من مقامه بالقرآن والذكر
والدعاء سرًا وجهرًا عند القبر والمنبر وبينهما ويستحب ان لا تكون له
صلوة الا في الروضة الشريفة مادام هناك ففي الحديث صلاة في مسجدي
هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وليتحرز مما يفعله
جملة العوام من الطواف بالقبر الشريف والتقرب باكل التمر الصيحاني
بالروضة المعظمة والقاء النوى فيها وبقطع الشعور والقائها في
القنديل الكبير فان ذلك كله من المنكرات ويستحب ان يخرج بعد
ذلك الى زيارة البقيع فيزور من فيها من الآل والاصحاب كامير المؤمنين
عثمان بن عفان في قبته وقبة ابراهيم ابن النبي عليه السلام وجماعة
من ازواج النبي عليه السلام وعمته صفية وقبة العباس وفيها
معه الحسن بن علي وزين العابدين وابنه محمد الباقر وولده جعفر
الصادق وكثير من الصحابة والتابعين ويصلي في مسجد فاطمة
بالبقيع ثم يزور شهداء احد يوم الخميس ويقول سلام عليكم بما
صبرتم فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون واقرا آية الكرسي وسورة الاخلاص ويستحب ان
ياتي مسجد قبا يوم السبت كذا ورد عنه عليه السلام ويدعو قائلًا يا صريخ
المستصرخين يا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب
دعوة المضطرين صل اللهم على محمد وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت

عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير
المعروف يا دائم الاحسان يا ارحم الراحمين وليكن
هذا آخر ما اردت رقمه مما من الله به علي وحملته نجائب رحمانيته
الى من تحرير هذا التاليف الشريف الغني بما فيه من التحقيق و
التدقيق عن التعريف وكانت مدة تجزيته ليل مداده العريض في
بياض سطوره هلال البيض شهرا هلاليا عبارة عن ثلاثين من
الايام آخرها صبيحة غرة شهر الصيام وذلك من التاريخ المقدم
في صدر هذا الكتاب المحترم وصلى الله على سيدنا محمد الذي لولاه
ما عرفنا هذه المناسك ولا سلكنا اليها هاتيك المسالك صلاة
مبيضة لافق مخضرة الرباع شاملة للآل والاصحاب والاتباع
دائمة بدوام اودية الفجاج السائلة باعناق مطي الحجاج
تم وكمل بعون الله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما مباركا فيه
والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا
وباطنا آمين يا رب
العالمين
آمين